جامعـة مولـود معمـري – تيزي وزو

كليــة الحقــوق و العلــوم السياسيــة

قســم الحقــوق

آليات رقابة المشاريع الإستثمارية الأجنبية في إطار ممارسة التجارة الخارجية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

بلعيد صارة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ براهيمي صفيان

لجنة المناقشة:

أ/ لملوم كريم، أستاذ مساعد(أ).....رئيسا

د/ براهيمي صفيان، أستاذ محاضر(أ).....مشرفا و مقررا

أ/قريمش مصطفى، أستاذ (أ).....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/2021

الإهداء

إلى من آمرني ربي أن أحفظ لهما جناح الذل

و الرحمة والدي الكريمين حفظهم الله، إخوتي

حبا و إحتراما و رفقا في زوجي الكريم إلى كل

من ساعدني في إنجاز هذا العمل شكرا لكم.

صارة

كلمة الشكـــر

أتقدم بخالص الشكر إلى

الأستاذ "**براهيمي صفيان**" جعله الله دحرا

للعلم و التقدير موصول إلى أعضاء لجنة

المناقشة الأساتذة الأفاضل لقبول مناقشة

هذه المذكرة كل من ساهم من قريب و

بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

مقدمة:

توجه الإقتصاد العالمي نحو نظام العولمة و الذي ظهرت بوادره منذ نهاية الثمانينات أدي شيئا فشيئا إلى زوال الحدود الوطنية ليترك المجال مفتوحا لقواعد السوق لتتكفل بتوجيه العلاقات الاقتصادية بين مختلف الدول و بالتالي تفتح إقتصادياتها على المنافسة العالمية.

إذ أن العولمة كسباق يعمل على تحرير و تفتح أكثر و يمنح ديناميكية كبيرة للتجارة بإعتباره الأداة الرئيسية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

تتولى الدول المتقدمة و النامية إهتماما بالغا لقطاع التجارة الخارجية بإعتباره عصب التجارة الدولية و إحدى معالم القوى و التنمية الإقتصادية و مسألة التحرير التجارة الدولية قديمة عرفها الإقتصاد الدولي و التي تعني حرية التجارة بين الدول و الإتجاه نحو رفع العوائق دون إتباع نظام الرأسمالي وبروز التطور التكنولوجي حيث ساهم في إزالة القيود التي يمكن للدولة أن تضعها في نشاط الإستيراد و التصدير.

رغم أهمية تحرير التجارة الدولية إلا أن ظهور الأزمات الإقتصادية ظهرت آثارها على الدول النامية و ذلك بسيطرة الدول الكبرى على الأسواق التجارية و أصبح التوسع الخارجي هو الوسيلة الوحيدة لحل المشاكل.

في مجال الحرية في إطار التجارة الخارجية فالاستثمار من خلال التصدير و الإستيراد هو موضوعنا.

عرف قطاع التجارة الخارجية الجزائري تحريرا رسميا بموجب الأحكام لكن غيرت مسارها بموجب نصوص قانونية جديدة أثرت في دور الدولة من خلال الرقابة التي تمارسها حيث تفرض على الأعوان الإقتصادين بإخضاعهم لإجراءات تجارية دولية و هذه الأخيرة تحد من تحرير المبادلات التجارية خلاف ذلك فقد نصت منظمة التجارة على مبدأ حرية هده المبادلات بموجب إتفاقيات دولية و كذا تعديل النصوص بما يتلاءم مع هذا المبدأ هو في حد ذاته

للجزائر يعتبر التزام دولي لإبرام اتفاقيات دولية ومفاوضات انضمامهاإلى المنظمة العالمية للتجارة، لكن قطاع التجارة الخارجية في الجزائر مر بعدة مراحل من خلال احتكار القطاع من طرف الدولة تارة و التحرير تارة أخرى، فأصبحت التجارة الجزائرية الخارجية بعد الاستقلال حرو بحكم استمرار معالم التجارة الخارجية الفرنسية فيها و بعدها استخدمت الدولة إحتكار الواردات لتأميم تجارتها مع الإبقاء على تجارة التصدير حرة و بعدها إنضمت بشكل صريح بصدور الدستور 1976.

تبنى المشرع نوعا من الحرية في مجالات المبادلات الخارجية الدولية بتكريس حرية المبادلات التجارية الدولة و مع مبدأ المنظمة العالمية أصبح تنقل السلع و البضائع و الخدمات بكل حرية دون قيودتفرض إلا أن الوضع لم يبقى على حاله لأن المشرع سن قوانين تحد من مبدأ حرية المبادلات التجارية.

إن دراسة حرية الإستثمار في التجارة الخارجية يتوقف على توفير الإطار القانوني للمبادلات التجارية الدولية و التجارة الخارجية الجزائرية ما يعطي هذه الدراسة قيمة علمية هي كيفية الربط بين مجال الإستثمار في إطار التجارة الخارجية من نشاطي الإستيرادو التصدير و حرية الإستثمار فيها.

أيضا ما يزيدها أهمية صعوبة المشار إليها من حيث تعد النصوص القانونية بين التشريعية والتنظيمية و هذه الأخيرة المنظمة لنشاط التجارة و لما هذه النصوص يشكل بحد ذاته مقارنة قانونية في قطاع التجارة الخارجية أن محاولة تقريب بين النصوص وتحليلها بهدف إبراز النظام القانوني بهذا النشاط.

دراسة هذا الموضوع يتوقف عندأهم الإجراءات القانونية في إطار إعادة تنظيم قطاع التجارة الخارجيـة و ارتبط موضوع حرية الاستثمار فـي هـذه التجارة بحـرية الإستثمار في

الجزائر بين التكريس الفعلي تطبيقا لمبدأ التبادل الحر و بين تأثر أعمال المبدأ بالظروف الإقتصادية الحالية في الجزائر و تأثر المشرع بالوضع المالي الراهن باعتماد الدولة لقطاع المحروقات في ظل غياب التصدير خارج القطاع.

إن تقرير حرية الإستثمار في إطار التجارة الخارجية بين قواعد و آليات، فهل يعد تكريس لمبدأ التبادل الحر هي قيود تدخل الدولة فيها؟ أو بعبارة أخرى، ما مدى سيطرة الدولة على قطاع الإستثمار في مجال التجارة الخارجية؟

و للإجابة على الإشكالية، ارتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى المشاريع الاستثماريةالأجنبية في التجارة الخارجية (الفصل الأول) و رقابة الاستثمار الأجنبي في التجارة الخارجية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

المشاريع الإستثمارية الأجنبية في التجارة الخارجية

تعتبر الاستثمارات الأجنبية اليوم احدى اهم الموارد المالية التي تراهن عليها مختلف الدول العالم المتقدمة منها او المتخلفة من اجل تحقيق التنمية، لان هذه الاستثمارات تعد خطوة للنمو.

و قد سعت الجزائر على غرار بلدان العالم و نظرا لأهمية هذه الاستثمارات على ان تساير مستجدات حتى لا تظل في معزل عن الاقتصاد الدولي، و قد عملت على ترقيت استثماراتها حيث أولى المشرع اهتمام كبير لنظام الاستثمار و هذا بوضعه مجموعة من الاجراءات التحفيزية و منح تسهيلات ومزايا لجذب الاستثمار اليها، و هذا من خلال تحرير التجارة الخارجية بواسطة الاستيراد و التصدير و هذا بهدف تحقيق دخل من العلمة الصعبة لصالح الخزينة العمومية، و قامت أيضا بتوسيع طائفة الاعوان الاقتصاديين الخواص بعد ما كان الامر يقتصر على القطاع العام فقط و هذا ما سنتطرق اليه في فصلنا حيث قسمناه الى مبحثين المتمثل في تحرير نشاط التجارة الخارجية (مبحث أول) و المستثمرين و مجالات الاستثمار في التجارة الخارجية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: تحرير نشاط التجارة الخارجية

كرس المشرع الجزائري تحرير قطاع التجارة الخارجية في فترات مختلفة إلى غاية 2016، بشكل يومي بالتردد و عدم الوضوح، و قد إرتبط تحرير و تكريس حرية المبادلات التجارية الدولية بمسار إتفاقيةالكات و OMCبإعتبارها الإطار الرسمي لتنظيم المبادلات التجارية

الدولية، لذا إرتئينا تقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين، سنتطرق فيه إلى رقابة الدولة للتجارة الخارجية (المطلب الأول)، أما أحكام المبادلات التجارية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة الدولة للتجارة الخارجية

بعد تكريس المبادلات التجارية الخارجية بموجب الأمر رقم 03-04،[1] أخذ منعرج قانوني مهم في مسار تطور التجارة الخارجية في الجزائر و هذا بالسماح للأعوان الاقتصاديين حرية إجراء المبادلات التجارية إلى جانب الدولة، لكن مؤخرا بموجب قانون الماليةو بمجموعة من التشريعات تبين رغبة الدولة في إعادة النظر في مسألة التحرير بسبب التذبذب الحاصل في أسعار البترول و آثارها على الاقتصاد الوطني و غيرها من الأسباب.

الفرع الأول: أسباب رقابة الدولة لقطاع التجارة الخارجية:

يمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي:

أولا: الأسباب الإقتصادية:

من أهم هذه الأسباب نجد:

- عمل الإستثمارات الأجنبية المستثمرة في الجزائر إلى زيادة رفع نسبة البطالة، و حل المؤسسات العامة منها و الخاصة بسبب المنافسة الأحادية للمستثمرين الأجانب.
- عدم الاستقرار الاقتصادي و السياسي في الجزائر الذي أنتج نفور المستثمر الصناعي.
- عدم مثول المؤسسات الأجنبية للنظام الجبائي الساري المفعول.

[1]-أمر رقم 03-04، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيرادالبضائع و تصديرها، ج.ر-ج.ج، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15-15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج.ر-ج.ج، العدد 41، الصادر في 29 جويلية 2015.

حيث مجد معظم المؤسسات الاقتصادية الناشطة في المجال الاقتصادي الجزائري تمتنع عن تسجيل نشاطها التجاري أو التصريح بعائداتها و بالتالي الخضوع إلى النظام الضريبي أو الجمركي.

ثانيا: من أجل حماية مصالح تجارية خاصة:

تقيم الدولة علاقات تجارية دولية من أجل إستقطاب رؤوس أموال أجنبية لهدف تحقيق عائدات من العملة الصعبة و الإستفادة من خيرات الدول المتقدمة، لكن في بعض الأحيان يلحق ضرر بالاقتصاد الوطني و الصناعة المحلية للدولة و هذا يحدث عند رفض المستثمرين القيام بإعادة إستثمار عائدات المشروع أو تضرر من جراء الإتفاق التجاري الدوليالذي أبرمته لذا تقوم الدولة بإجراءات حاسمة مثلما طلبت الجزائر إعادة النظر في بنود الاتفاق الأوروبي الجزائري نظرا لأن الاتفاق يخدم المصالح الأوروبية أكثر دون تحقق مبدأ المعاملة بالمثل.[1]

الفرع الثاني: المظاهر القانونية للرقابة في مجال الاستيراد و التصدير

يتعين على المتعامل الاقتصادي في إطار رقابة الدولة لقطاع التجارة الخارجية الحصول على رخص إستيراد أو تصدير مسبق من أجل ممارسة هذه النشاطات و للعونالاقتصادي الراغب في الحصول على إعفاء من الحقوق الجمركية أن يتقدم بطلب الحصول على رخصة إلى الجهة المختصة.

[1] حجارة ربيحة، حرية الإستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص 15-59.

أولا: رخصة الإستيرادو التصدير:

1- تعريفها:

لا يعد إجراء الحصول على هذه الرخص إجراء حديث، بحيث تم الإشارة إليه بموجب المادة 06 من الأمر رقم 03-04 بنصها: "يمكن أن تؤسس تراخيص لإستيراد المنتوجات أو تصديرها لإدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا الأمر أو الإتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها". غير أنه تم إحالة تحديد شروط تنفيذ نظام تراخيص الاستيراد أو التصدير للتنظيم. و قد تم الجمع في تعريف رخص الإستيرادو التصدير و الإجراءات المتعلقة بهما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-306 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الإستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع.[1] و يراد بها كل إجراء إداري يفوض كشرط مسبق لتقديم وثائق لجمركة البضائع، زيادة عن تلك المخصصة لأغراض جمركية و يتمثل الإجراء الإداري في التصريح الذي تصدره الإدارة المختصة التي تسمح بجلب كميات محددة من البضائع و السلع.[2]

2- أنواعها:

لقد ميز المشرع بين كل من رخص التصدير و الإستيراد التلقائية و الغير تلقائية كما يلي:

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 11-306، المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، يحدد شروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الإستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع، ج.ر-ح.ح، العدد 66، الصادر في 09 ديسمبر 2015.

[2]-المادة 06 مكرر (1) من القانون رقم 15-15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، معدل و متمم للأمر رقم 03-04، المؤرخ في 19 جويلية2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها، ج.ر-ج.ج، العدد 41، الصادر في 29 جويلية 2015.

أ)- رخص الاستيراد و التصدير التلقائية: و يقصد بها تلك التي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها الطلب و التي لا تدار بطريقة تفرض عليها قيود على الصادرات و الواردات مفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه شروط ممارسة لهذا النشاط و تمنح في مدة أقصاها 10 أيام.[1]

ب)- رخص الاستيراد غير التلقائية: هي تلك التي تمنح في الحالات التي يقدم فيها الطلب و تدار بطريقة يفرض عليها قيود على الصادرات و الواردات مفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه شروط ممارسة هذا النشاط على أن تمنح على قدم المساواة.[2]

ثانيا: رخصة الإعفاء عن الحقوق الجمركية في إطار إتفاقيات التبادل الحر:

تحرص إدارة الجمارك على مدى مراعاة المصدر و المستورد لمجموعة من الإجراءات المتعلقة أساس بتلك الرسوم الجمركية و كيفية تحديده و فحص البضاعة وفقا لآليات قانونية قبل شحنها.

و يقصد بالرسوم الجمركية قيمة البضاعة المحددة قصد تحصيل الحقوق الجمركية لقيمة البضاعة المستوردة.[3]

---

[1]- المادة 06 مكرر 5 و 6 من القانون رقم 15-15، المرجع السابق.

[2]- المادة 06 مكرر (7) من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، المرجع السابق.

[3]- المادة 16 من القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر، العدد 11، المتضمن لقانون الجمارك الصادر في 19 فيفري 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ج.ر، العدد 61، الصادر في 23 أوت 1998، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، ج.ر، العدد 30، الصادر في 24 جويلية 1979.

و مسألة الرقابة و تطبيق الإجراءات الجمركية تخص مجال الواردات أكثر من مجال الصادرات و في إطار إتفاقياتالتبادل الحر تقرر إمكانية المستورد تقديم طلب إمكانية الإعفاء من الحقوق الجمركية قبل أي عملية إستيراد[1]مسبقا إلى مديرية التجارة للولاية التي يقطن فيها، و هذا الأخير يحيل طلبه إلى وزير التجارة و تمنح لإدارة الجمارك 30 يوم من أجل منح طلب الإستيراد المستورد طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-296.[2]

[1]-المادة 58 الفقرة 03 من القانون رقم 09-01، المؤرخ في 22 ماي 2009، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، العدد 44، الصادر في 26 ماي 2009.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 09-296، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-181، المؤرخ في 12 ماي 2009، يحدد شروط ممارسة أنشطة إستيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة لبيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي تكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، ج.ر-ج.ج، العدد 51، الصادر في 06 سبتمبر 2009.

المطلب الثاني

أحكام المبادلات التجارية الدولية

يعد قانون المنظمة العالمية للتجارة قانون أساسي في تنظيم المبادلات التجارية الدولية من خلال ملحق الإتفاقيات التي تم النص عليها و التي تعمل على تطبيقها محاذاة مع النظام القانوني الدولي و لإكمال مبدأ حرية الإستثمار في التجارة الخارجية من خلال التصدير و الإستيراد، إهتمتالجات ثم OMC بالتجارة بصفة عامة و أرست مجموعة من المبادئ و القواعد يتعين إحترامها.

الفرع الأول: إحترام مبادئ المنظمة العالمية للتجارة

تم وضع مجموعة من المبادئ تسير عليها المنظمة العالمية للتجارة و تفرضإحترامها للدول المتعاقدة و الدول الراغبة في الإنظمام و تتمثل هذه المبادئ في: [1]

أولا: مبدا عدم التمييز و الشفافية

1- مبدأ عدم التمييز:

يراد مبدأ عدم التمييز المساواة بين الدول في المعاملة بمنحها نفس المزايا و التفضيلات بغض النظر عن طبيعة أية دولة في ما إذا كانت دولة متقدمة أو نامية، و يهدف تجسيد هذا المبدأ إلى وضع شرطين هما شرط الدولة الأولى بالرعاية و شرط المعاملة الوطنية.

[1]- حجار ربيحة، مرجع سابق، ص 62.

أ)-شرط الدولة الأولى بالرعاية:و هو شرط أساسي تم نص عليه في كل الإتفاقيات التجارية بما فيها إتفاقية السلع و الخدمات و حقوق الملكية الفكرية، و بمقتضى هذا الشرط تتفق دول الأطراف في المعاهدات على أن تتمتع بأية شروط أفضل يمكن أن تمنحها إحدى الدول الأطراف لدولة ثالثة كالتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية و الضرائب.[1]

ب)-شرط المعاملة الوطنية: و يأتي هذا الشرط من أجل تحقيق المساواة بين المنتجات المستوردة و تلك الوطنية المماثلة لها فالتمييز مرفوض في المعاملات الدولية التجارية و التنافس بين المنتجات يستند إلى ما تتمتع به من مزايا، فالمنتجات المستوردة من الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة ينبغي أن تلقى ذات المعاملة السارية على المنتجات الوطنية.[2]

2- مبدأ الشفافية:

يقصد به أنه على الدولة العضو في المنظمة العالمية للتجارة أن تقدم توضيحا لسياستها الخارجية بشأن تجارتها، و نشر كل التغيرات التي تلحق بها بحيث تصبح ظاهرة للأجانب، فالحقوق و الرسوم الجمركية يجب نشرها فالدولة في ظل السياسة الخدماتية التي إنتهجتها يمكن أن تمنع تدفق منتوج أجنبي إلى سوقها، بتجديد كمية معينة عند الإستيراد لهذا تدعو المنظمة

[1] بوعلي محمد، المنظمة العالمية للتجارة و مساعي الجزائر للإنظمام إليها، مذكرة الماستر في القانون الدولي العام، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة أبوبكربلقايد، تلمسان، 2015، ص ص 23-24.

[2] مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص ص 10-11.

إلى تطبيق مبدأ الشفافية و الإقلاع عن فرض هذه الحصص لأنها تعيق حرية المنافسة و الكف عن هذا يؤدي إلى تدفق المنتوج الأجنبي.[1]

ثانيا: مبدأ حرية المبادلات التجارية:

يقصد به حرية الإستيراد و التصدير أي دخول و خروج السلع من دولة عضو إلى دولة أخرى في المنظمة بكل حرية من خلال إزالة كل العوائق و الحواجز التي قد تقف كحاجزأمامالتنقل الحر للسلع و البضائع.[2]

الفرع الثاني: إحترام القواعد القانونية ذات طابع إداري و وقائي

أولا: القواعد القانونية ذات طابع إداري:

كرس ميثاق مراكش المنشأ لـ OMC من خلال الإتفاقيات التي تم النص عليها على مجموعة من القواعد القانونية تقوم أساسها المبادلات التجارية الدولية، و لعل هناك فيها ما يغلب عليه الطابع الإداري التنظيمي و في هذا نذكر:

1- إجراء تراخيص الإستيراد:

يقصد بالتراخيص هو الإذن الذي تمنحه الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين و تقوم

[1]- زيداني سهيلة، آثار إنظمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، مذكرة الماستر في قانون النقل، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2004، ص ص 74-75.

[2]-إرزيلالكاهنة، " التعليق على الأمر رقم 03-04، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها "، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 83.

الإدارة بمنحهن حيث تتوافر الشروط اللازمة و الترخيص يكون إما للإستيراد أو التصدير والمشرع الجزائري لم يفرق بينهما.[1]

أ)- تراخيص الإستيراد: و هو إجراء إداري يستخدم من طرف جهة إدارية المعينة في تنفيذ أنظمة الإستيراد و يتم هذا عن تقديم طلب الإستيراد و الوثائق اللازمة لإتمام تلك العملية في الدائرة الجمركية للعضو المستورد.[2]

و قد تم إتفاق خاص لهذه التراخيص في OMC و الذي ينص على إلتزام الدول الأعضاء في المنظمة بالمساواة و الحياد في إقراره و نشر المعلومات الكافية عن القواعد التي سيتم على أساسها منح هذه التراخيص خاصة أهلية الأشخاص و المؤسسات.[3]

ب)- تراخيص التصدير: هو إجراء إداري يمنح بموجب طلب يقدم إلى الهيئة الإدارية المختصة حينما تتطلب عملية التصدير الحصول على رخصة، و تهدف الدولة من خلاله حماية الإنتاج المحلي أو ترغب في توسيع إنتاجها المحلي.

2- قاعدة المنشأ:

نص عليها إتفاق متخصص من إتفاقياتالمنظمة العالمية للتجارة و هو "الاتفاق حول قواعد المنشأ" كما إعتمده المشرع الجزائري في قانون الجمارك بموجب القسم الخامس تحت عنوان منشأ البضاعة و مصدرها، تحت عنوان مجال تطبيق قانون الجمارك حيث ميز المشرع

---

[1]- حجارة ربحة، مرجع سابق، ص 64.

[2]- المادة 06 مكرر من الأمر رقم 03-04، مرجع سابق.

[3]- GUENDOUZ Ibrahim, relation économique internationale, Edt., El Maarifa, Alger, 1998, p. 42.

بين مصدر البضاعة و منشأها على أساس أن المنشأ هو البلد الذي تم فيه الحصول عليها، بينما مصدر البضاعة هو البلد الذي ترسل منه البضاعة.[1]

3- إحترام إجراءات في مجال الجمركي:

تحرص إدارة الجمارك على مدى مراعاة المصدر و المستورد لمجموعة من الإجراءات المتعلقة بالرسم الجمركي و هي:

أ)- تقدير الرسوم الجمركية: و يقصد به قيمة البضاعة المحددة قصد تحصيل الحقوق الجمركية لقيمة البضاعة المستوردة و هناك طرق معتمدة من أجل تقدير الرسوم الجمركية تتمثل في:

- تقيم البضاعة على أساس القيمة التعاقدية للبضائع المصدرة نحو الجزائر.[2]
- الفحص قبل الشحن و هي عملية إجبارية تدخل في عملية الجمركة لكل السلع التي تدخل أو تخرج من الإقليم الجمركي، و هي تنص على السعر، الكمية، النوع و الغرض منها منع هروب رؤوس الأموال و القضاء على الغش التجاري.[3]
- يعد تسجيل التصريح، بقيام أعوان الجمارك بفحص كل البضائع المصرح بها و يتعين حضور المصرح بشكل إجباري في أماكن الفحص.

[1]- حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص ص 65-66.

[2]- المادة 16 مكرر من القانون رقم 17-04، مرجع سابق.

[3]- قابل محمد صفون، تحرير التجارة الدولية بين التأييد و المعارضة، دار الحكمة و النشر، القاهرة، 2006.

ثانيا: القواعد الإدارية ذات الطابع الوقائي:

تعد القواعد الوقائية من القواعد التي تم النص عليها في المنظمة العالمية للتجارة و التيإعتنقها معظم الدول منها الجزائر و نذكر منها:

1- حظر سياستي الإغراق و الدعم:

أ)- تعريف سياسة الإغراق:الإغراق ظاهرة إقتصادية تؤدي إلى هلاك الاقتصاد الوطني حيث يراد به بيع دولة سلعة في سوق خارجية بأقل سعر من الذي يباع في سوقها الداخلية و في تواريخ متقاربة مع إمكانية تواجد فروق في أسعار النقل، حيث أن أي منتوج يتم تصديره نحو الجزائر يكون سعره أدنى من سعره الحقيقي أو قيمة منتوج متشابه في كل الجوانب للمنتوج المعني بحمل مواصفات متشابهة له يعد إغراقا في القانون الجزائري لأن من شأن ذلك إلحاق ضرر كبير للمنتجات الوطنية المماثلة.[1]

- تحديد الإغراق مرتبط بوجود الضرر حينما يدخل منتوج بلد إلى السوق الوطنية بسعر أقل من سعره الحقيقي في البلد الأصلي لمنتوج مماثل فهذا المنتوج قد يلحق ضرر بالمنتوج الوطني.
- يحدد الإغراق بعد أن تقوم المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بفتح تحقيق بناءا على شكوى يتقدم بها المتضرر أو فروع الإنتاج الوطني من أجل تحديد وجود لإغراق و درجة تأثيره.

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، المؤرخ في 22 جويلية 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته، ج.ر-ج.ج، العدد 43، الصادر في 22 جويلية 2005.

- على المتضرر أن يضمن طلب التحقيق و عناصر تبرير كافية على الضرر و العلاقة السببية بين الواردات موضوع الإغراق و الضرر الواقع في دخول منتوج أجنبي إلى الجزائر بسعر منخفض عن السعر الحقيقي لمنتوج مماثل.[1]
- يتم تحديد هامش الإغراق بإجراء الفرق بين سعر تصدير المنتوج نحو الجزائر و السعر العادي له.
- حالات إستبعاد الإغراق، أن هامش الإغراق الذي لا يساوي أو يتجاوز 2% لسعر التصدير و ليس له أي تأثير على المنتوجات المحلية المماثلة محل الإغراق كما يعتبر حجم الواردات موضوع الإغراق ضئيل، إذا كانت الواردات أقل من 3% من واردات المنتوج المماثل في السوق تفوق حصصها و هي مجتمعة 7%.[2]

ب)- تعريف سياسة الدعم: يراد بالدعم لجوء الدولة إلى تشجيع و تطوير قطاع ما عن طريق مساهمات مالية تحقق من خلالها منفعة عامة سواء عن طريق التحويل الفعلي للأموال أو تقديم قروض أو في شكل تنازل عن إيراد من جانب الحكومة كالإعفاء الضريبي و الجمركي أو شكل تقديم خدمات أو سلع و نجد المادة 12 من الأمر رقم 03-04 تطرق للدعم.[3]

2- مكافحة الإجراءات الوقائية:

تحسب المشرع الجزائري للآثار التي قد يترتبها منتوجات أو بضاعة أجنبية على الاقتصاد الوطني أثناء إستيرادها إلى الوطن لذلك لجأ إلى التدابير الوقائية في قانون الإستيرادو التصدير

[1]-المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، مرجع سابق.
[2]-المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222، مرجع نفسه.
[3]-المادة 12 من الأمر رقم 03-04، مرجع سابق.

و عرفها بأنها مجموعة من الإجراءات التي تتخذها جهات معنية تجاه منتوج أو سلعة ما تم إستيرادها من شأنها أن تلحق أضرار لمنتوج محلي أو منافسة المستورد حسب المادة 10 من الأمر 03-04 المعدل و المتمم.[1]

في هذه الحالة يمكن للسلطات المعنية إتخاذ تدبير وقائي يتمثل في التوقيف الجزئي أو الكلي للإلتزامات، كما يمكن اللجوء إلى الإجراءات الوقائية حينما يتعرض ميزان المدفوعات إلى صعوبات و إنخفاضا حاد في إحتياطه من العملة الصعبة حسب المادة 16 من الأمر رقم 03-04.[2]

[1]ـالمادة 10 من الأمر رقم 03-04، مرجع سابق.

[2]- المادة 16 من الأمر رقم 03-04 المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

المستثمرين و مجالات الإستثمار في التجارة الخارجية

سجلت الدولة تدخلها في نشاط المبادلات التجارية الدولية بشكل مباشر و عن طريق إحالة الإحتكار إلى مؤسسات عمومية للإستيراد و التصدير بمنح تراخيص الإستيراد عن طريق نظام الحصص أو حظر إستيراد بعض المنتوجات، تنازلت الدولة بشكل تدريجي عن قطاع التجارة الخارجية بعد صدور دستور 1976 بموجب نص المادة 14 منه لكن تحرير القطاع كان رسميا بموجب أحكام قانون الإستيراد و التصدير لسنة 2003 و أدى تحرير هذه الأخيرة إلى تكريس مبدأ تحرير المبادلات التجارية الدولية بموجب الأمر 03-04 في نص المادة 02[1]منه و أدى إلى ظهور العديد من المؤسسات الخاصة الممارسة لنشاط التصدير و الإستيراد و ذلك بتوسيع طائفة الأعوان الإقتصاديين.

كما يعد التصدير عصب الاقتصاديات الدول بالنظر إلى عائداته من العملة الصعبة دليل على القوة الاقتصادية للدول و تحقيقإكتفائها الذاتي، إلا أن هذا الأخير لا يزال يعاني من التبعية الشديدة في الجزائر لقطاع المحروقات، سنتناول المستثمرين في التجارة الخارجيةفي(المطلب الأول) و مجالات الإستثمار الأجنبية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المستثمرين في التجارة الخارجية

الفرع الأول: المستثمر الوطني

تعتبر الدولة أقدم عون إقتصادي يمارس التجارة الدولية وهذا إما بشكل مباشرا بواسطة مؤسساتها العامة بحيث تقيم علاقات مع دول أجنبية أو علاقات مع القطاع التجاري الخاص

[1]- المادة 02 من الأمر 03-04، المرجع نفسه.

لكن بموجب الأمر رقم 03-04 نص المادة 02[1] منه تم تحديد مجال المبادلات التجارية الدولية إذ أصبح شخص طبيعي أو معنوي أي الذي له صفة التاجر ممارسته التجارة الخارجية و هذا بالبيع و ترويج للمنتوجات الخاصة به، أو إستيراد البضائع.

أولا: القطاع العام: الدولة أو إحدى مؤسساتها في التجارة الخارجية

إن تدخل الدولة أو إحدى مؤسساتها بالتجارة الخارجية من المقومات الرئيسية المهيمنة على التنظيم القانوني و الإستيراد أو التصدير من إستراتيجية الدولة الاقتصادية و أوضاع الميزانية النقدية بإعتبار الناتج الوطني الإجمالي هو الناتج الوطني المحلي للدولة و بتدخل الدولة عرف الحقل التجاري تطورا حيث في ظل النظام الإقطاعي و الإشتراكيكانت الدول تبادل البضائع فيما بينها مع إعتماد وحدة نقدية كمرجع لها حيث عمل الفكر الإشتراكي على تكريس مبدأ عمل الجماعةو لعبت الدولة دورا تأميني و تنظيمي.[2]

أما في ظل النظام الرأسمالي، برز دور الدولة تدخلها كعون إقتصاديو إقامة علاقات و مبادلات تجارية.

1- بروز المؤسسة العمومية الاقتصادية عون في مجال التجارة الخارجية:

عرف عدة تطلبات و إضطرابات نظرا لتعدد الآراء الإقتصاديين حول مفهومها، مثل هذه الأمور أدت إلى إعطاء عدة تعاريف للمؤسسة العمومية الاقتصادية دون الإقرار أنها من

[1]- المادة 02 من الامر رقم 03-04، المرجع نفسه

[2]- كبارة سالم، قانون التجارة الدولية، الجزء الأول، المجلد الثاني، المنشورات الحقوقية للطباعة و النشر، بيروت، 2003، ص ص 617-618.

تأسيس إجتماعي[1] تتأثر بظروف إجتماعية و سياسية و منذ عهد الإستقلال إلى يومنا هذا في واقعالإيديولوجية و هذا الأخير يؤثر على المؤسسة العمومية الاقتصادية.

- **المؤسسة العامة ممثلة للدولة في مجال المبادلات التجارية الدولة في ظل إحتكار نشاط التجارة الخارجية:**

حيث مرت بمراحل عدة الأمر الذي دفع كافة العمال الجزائريين للتدخل بملأ الفراغ فاعتبرتتلك المبادرات بمثابة شهادة ميلاد للمؤسسات الإقتصادية[2]، دخلت مرحلة التسيير الذاتي للمؤسسة العمومية الاقتصادية تم ظهور مؤسسات ذات طابع صناعي و تجاري بحيث كانت المؤسسة أداة في يد الدولة لتنفيذ مخططها حيث لعبت دورا كبيرا في مجال التجارة الخارجية وفقا لنصوص الرسمية، تم إخضاع المؤسسات الإدارية لقانون الصفقات العمومية أما المؤسسات الاقتصادية لعدة تقنيات مثل القانون التجاري و القانون المدني.

- **المؤسسة العامة الاقتصادية بعد تحرير نشاط التجارة الخارجية:**

بعد إعطاء بوادر حرية التجارة بموجب القانون رقم 88-29، تم منح إمتيازات لبعض المؤسسات العمومية مع أساس دفتر الشروط الذي يبين حقوق و إلتزامات الوكيل في مجال التجارة الخارجية، أصبحت المؤسسة العمومية تتمتع بصفة التاجر حيث يمكن لها إبرام عقود مع الدولة قصد تحقيق المنفعة العامة حيث دخلت الجزائر مرحلة حاسمة في إطار تحرير

[1]-BRAHIMI Mohamed, « Quelques questions sur la réforme de l'entreprise publique, loi n° 88-01 », RASJEP, vol. 14, n° 01, Alger, 1989, p. 94.

[2]-عجة الجيلالي، المؤسسات العامة الاقتصادية من إشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص ص 14-15.

المبادلاتالتجارية الدولية و ذلك بتغير دورها من المحتكرة إلى الضابطة و الأشراف و رقابة القطاع.[1]

- **المؤشرات الدالة على بقايا القطاع العام كعون في التجارة الخارجية:**

عرف تطور قطاع التجارة الخارجية ثلاثة مراحل أساسية و هي:

أ)-الإحتكار المطلق لإعتبارات الأمن و السيادة: تمارس الدولة نشاطات الإستيراد و التصدير بشكل أحادي و مطلق.

ب)- تدخل الدولة إلى جانب الخواص في ظل تحرير نشاط المبادلات التجارية:تنشط الدولة إلى جانب الخواص بالرغم من الإقرار الفعلي لحرية المبادرة، حيث تم إخضاع النشاط في مثل تلك القطاعات لشروط حيث تريد الدولة جعلها إم نشاطات مخصصة أو مجالات من طابع خاص.

2- خضوع الدولة لأحكام القانون الأجنبي و القانون الخاص:

بما أن الدولة طرف متعاقد في التصرفات و الصفقات، فالدولة يمكن إعتبارها شخصا عادي لإبرام صفقة بإسمها و لحسابها الخاص و إبرام تصرف قانوني دولي مع غيرها بموجب إتفاقية دولية تحدد طبيعة العلاقة.

[1]-إرزيلالكاهنة، "الدور الجديد للسلطات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي"، العدد 2، الصادر في 2015، ص 440.

- **خضوع الدولة لأحكام القانون الأجنبي:**

لا تستفي الدولة عن إستخدام سلطتها إثناء إبرام تصرفات قانونية حيث تعد أعمالها لشروط قانونية في التجارة الدولية.[1]

أ)- **الشرط الأول:** ضرورة كون أحد الأطراف المتعاقدة دولة: بغض النظر عن كون الدولة بنفسها أو إحدى تابعيها من هيئة عامة أو وزارة.

ب)- **الشرط الثاني:** خضوع الدولة لأحكام و قواعد وطنية خاصة: يتضمن العقد بنود تتسم بصفة السلطة الآمرة في هذا الإطار أبرمت الجزائر عقود بصفة خاصة سواء مع دول إشتراكية و صفة ضيف دول الرأسمالية.[2]

- **خضوع الدولة لأحكام و قواعد وطنية خاصة:**

تبرم الدولة تصرفات في مجال التجارة الخارجية كطرف عادي، الأمر الذي نجده في التشريعالجزائري تعد مسألة التمييز بين الدولة و المؤسسات العمومية كطرف تجاري دولي مسألة معقدة بإعتبار المؤسسة الاقتصادية تنفذ مخططات الدولة الاقتصادية.

كان القطاع العام هو المتحكم في المبادلات التجارية الدولية في مرحلة بداية الإنفتاح.

ثانيا: القطاع الخاص:

تبنت السلطة العمومية منهج إستقلالية المؤسسات و مثل هذه القوانين تتطلب من السلطة

[1] ـكبارة فواز سالم، مرجع سابق، ص 626.

[2] ـمعاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية للدولة في التجربة الجزائية (في عقود المفتاح في اليد و الإنتاج في اليد)، أطروحة دكتوراه دولة في القانون و العلاقات الدولية معهد العلوم القانونية و الإدارية، الجزائر، 1998، ص 89.

منح إستقلالية لقطاع التجارة الخارجية.و من الأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون في مجال التجارة الخارجية نجد التاجر بمختلف أشكاله القانونية.

1- التاجر:

عرفه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 01 من القانون التجاري بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معادة له.

أ)- التاجر شخص طبيعي:الشخص الطبيعي هو إنسان له بطبيعته أهلية إكتساب حقوق و تحمل الإلتزامات و أهمها كونه تاجر هو الإلتزام للقيد و مسك سجل تجاري إبتداءا من إكتسابصفة التاجر و تعد معظم المؤسسات الاقتصادية في الجزائر في حيازة أشخاص طبيعية بنسبة 95%.[1]

ب)- التاجر شخص معنوي: تعد الشركات التجارية العون الاقتصادي الأكثر بروزا في المجال التجاري و تعد الشركة عقد يبرم بين شخصين أو اكثر بهدف إنجاز مشروع مشترك و تقاسم ما ينتج عن ذلك العمل من ربح أو خسارة.

تتخذ الشركة عدة أشكال قانونية إما شركة تضامن، شركة توصية، شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة.[2]

[1] حسين فريدة، فعلية القطاع الخاص بين الواقع و واقع الواقع، مداخلة ألقت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر يومي 11 و 12 مارس 2014، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 03.

[2] المادة 544 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يتضمن القانون التجاري، ج.ر-ج.ج، العدد 27، الصادر في 27 أفريل 1993 معدل و متمم.

ركز المشرع الجزائري على معيار الجنسية الجزائرية و الإقامة و ذلك سواء كان شخص طبيعي أو معنوي جزائري أو أجنبي، من خلال المادة 1 و 2 من القانون التجاري و معيار الشراكة أيضا، حيث يعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالجزائر مكونا لنشاطاته الاقتصادية و الغير مقيم خارج الجزائر يكون نشاطاته خارج الجزائر.

نظرا لعدم دقة و تعميم شركات تجارية أخرى يفهم أن المشرع قصد شركات الأموال و هذا يكون بداية لتحرير رؤوس الأموال للشركات التجارية الممارسة لنشاطات التصدير و الإستيراد.

2- الوسيط التجاري:

الوساطة هي ما يدخل بين شخصين أو طرفين و الوسيط بصفة عامة هو من يتوسط بين إثنين لأجل عقد صفقة.

أ)- المقصود بالوسيط التجاري: يدعي كذلك الوكيل التجاري، هو ذلك الشخص الطبعي أو المعنوي الذي يعمل باسم و لحساب الموكل التجاري بموجب عقد وكالة.

ب)- خصائص و إختصاصات الوسيط التجاري:

- **خصائص الوسيط التجاري:**
- يعد الوسيط التجاري وكيلا للمصدر.
- الوسيط التجاري هو ممثل دائم للمصدر.
- الوسيط التجاري قد يكون إما شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بإمكانيات متميزة في البيع.

- **إختصاصات الوسيط التجاري:**

– البحث عن الأسواق و البيع في القطاع المنوط به.

– إعلام المصدر بكل أوضاع السوق من حيث إرتفاعو زيادة الطلب.

– تسوية فواتير البيع.

ج)– آثار بيع عن طريق وسيط تجاري:

- **آثار تجارية و مالية:** إن البيع بموجب وسيط تجاري يجعل من خير المؤسسة في السوق لتكفله بكل أوضاع و مستجدات السوق و يعد الوسيط بائع المؤسسة في السوق و ممثل لسلعها لذا يتوجب عليه إعتماد التفاوض المحكم، تعد شخصيته وجدية الوسيط من بين العوامل المؤثرة على مردودية المؤسسة.[1]

- **الآثار الإدارية:**– يتولى المصدر بنفسه نقل البضائع للمؤسسة كعملية تسليم الفواتيير... إلا أنه يمكن للوسيط الضامن الوفاء إعفاء المصدر من هذه المهمة.

– يتعين على مصدر الإستثمار في مجال دراسة السوق لتمكين الوسيط القيام بمهامه.[2]

- **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**

إختلفت الآراء حول تعريف محدد المؤسسات المصغرة و المتوسطة من دولة لأخرى، فعرفها المشرع الجزائري على أنها كل مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات التي تشغل من 1 إلى 250 شخصا و لا يتجاوز رقم أعمالها 4 ملايير دج.

[1]- خالص صالح، الإعلام التجاري و المفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000. ص ص 18-19.

[2]-خالص صالح، نفس المرجع، ص 32.

أ)-أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- المؤسسات بالنظر إلى عدد العمال.
- المؤسسات بالنظر إلى حجم رأس مالها.

ب)-المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كعون إقتصادي في مجال التجارة الخارجية:

تساهم هذه المؤسسات في التخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري، خاصة أن معظم الدول النامية تعاني من هذه الوضعية الاقتصادية و بهذا يمكن لهذه المشروعات إنتاج سلع قابلة للمنافسة.

ج)-عراقيل تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار الإستثمار في التجارة الخارجية:

- صعوبات إدارية منها إقتصاد الظل و نمو القطاع الغير الرسمي.
- عراقيل جمركية كتفتيشها في الموانئ و إرتفاع قيمة الضريبة و الرسوم الجمركية.
- نقص الدعم و المتابعة برغم من تأكيد مبدأ الدعم من طرف المشرع الجزائري لا تزال المشروعات الصغيرة تعاني من نقص في الدعم بشكل كبير.[1]

[1] يحياوي محمد، " دور تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات في تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "، الجزء 02، العدد 08، جامعة المدية، 2014، ص ص 48-53.

الفرع الثاني: المستثمر الأجنبي

- شريكات متعددة الجنسيات كنموذج:

تشكل الشركات الأجنبية متعددة الجنسيات آداتو وسيلة هذا التحول الذي إنتقل من المستوى القومي إلى المستوى العالمي حيث تشكل مجموعات شركات متعددة القوميات، التغيير القانوني عن هذه الكيانات الاقتصادية الجديدة فتتخذ وحدات إنتاجية تخضع كلها لسيطرة شركة واحدتو هي شركة الأم.

تتميز هذه الشركات من الناحية القانونية بتعدد الوحدات القانونية المستقلة أو ما يسمى شركات الوليدة أين يعمل كل منها في إطار قانوني مختلف.

أولا: الإطار المفاهيمي للشركات المتعددة الجنسيات:

يتميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد بتعميق العولمة، حيث يزداد فيه دور المؤسسات الاقتصادية الدولية و تعد شركات المتعددة الجنسيات من أهم ملامح ظاهرة العولمة و النظام الاقتصادي المعاصر.

1- تعريف شركات متعددة الجنسيات:

هي كل شركة يمكن أن تكسب عدة جنسيات و تحتفظ بجنسية بلدها الأصلي الذي يحوز على أموال الشركة، فلا تكون هذه الشركة متعددة الجنسيات لكن في حال تعدد الجنسيات التي تحصل عليها الشركات الفرعية و الشركات المشتركة التي تنشأ في ظل القوانين الوطنية لمختلف الدول و كونها تمارس أنشطتها في أكثر من بلد فهي تعد شركات متعددة الجنسيات.

2- الإندماج طريق لنفاذ الشركات المتعددة الجنسيات إلى الأسواق الدولية:

يقصد بالإندماج فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى و قيام شركة جديدة تنقل إليها ذمم الشركات التي فنيت و يتم بطريقتين، طريقة الإبتلاع أو الضم و طريقة المزج و أهم طرق الإندماج هي:

أ)-الإندماج الدولي: يسمى بالإندماج الدولي نسبة إلى إنحلال شركتين أو أكثر من جنسيات مختلفة ليحل محله كيان قانوني جديد في أشياء عديدة منها الكيان القانوني و الذمة المالية.

ب) الإندماجالداخلي:إندماج شركتين أو أكثر في كيان قانوني واحد حيث تكون الشركات من جنسية واحدة فيقع الإندماج بين إحدى الشركات الوليدة الداخلية في مجموعة متعددة الجنسيات و التي تعمل في بلد ما و تتمع بجنسيته و إحدى الشركات الوطنية في ذات البلد.[1]

3- الإندماج حسب المفهوم الاقتصادي:

يتم هذا الإندماج بتوافر شرطين هما أن يكون للشركة الأم وفق لأحكام قانونها الوطني الحق في تملك أسهم شركة أخرى و أن يكون ممكنا وفقا لأحكام قانون الدولة المضيفة أن تملك الشركة الوليدة نسبة تسمح السيطرة عليها.

ثانيا: شركات متعددة الجنسيات في التجارة الخارجية:

غالبا ما تستثمر الشركات المتعددة الجنسيات عن طريق الإستثمار الأجنبي المباشر بل يكون ملازما لها حيث يعد الإستثمار أجنبيا بالنظر إلى جنسية المستثمر و المستثمرين

[1]-طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص ص 121-124.

بالمقارنة مع المستثمر الوطني.

تستثمر شركات متعددة الجنسيات في البلد المضيف فينشأ إلى الوجود شخص معنوي طبقا للقانون الداخلي يكون تابعا للباد الأصلي الذي يتحكم في السياسة الإستثماريةو أهدافها و في نفس الوقت يتمتع بالصفة الوطنية للبلد المضيف إذ ينشأ وفقا للقانون الداخلي للبلد المضيف و يعمل وفقا لأنظمته القانونية.

تعتبر البلدان الرأسمالية أمهات الشركات المتعددة الجنسيات، حيث يرجع إليها الفضل في تكوينها و تقويتها لتقوم بالدور المنوط بها في خدمة النظام الرأسمالي.

1- تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الإستثماراتالدولية و المبادلات التجارة الدولية:

تتحكم شركات متعددة الجنسيات بحجم الإستثمارات الدولية و حركة تنقل رؤوس الأموال و السلع فتحاول منافسة النظام الاقتصادي و الإداري و القانوني للدول التي تمارس أنشطتها على إقليمها كما تشكل نوعا من تهديد مصالح النظام الاقتصادي الدولي بأسره القائم على مبادئ سيادة الحرية الاقتصادية و المنافسة الحرة و تتحكم الشركات المتعددة الجنسيات بمعضم الإنتاج الإجمالي العالمي و تنشط التجارة الدولية و إقتصاد السوق و بحيث بلا يقل عن ثلاثي مجموع الأصول الثابتة في العالم و تفوق إحتياطتها النقديةإحتياطات البنوك المركزية لدى عدد من الدول المتقدمة.[1]

2- تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على التجارة الخارجية في الجزائر:

تعد مساهمة الشركات المتعددة الجنسيات في مجال التجارة الخارجية متواضعا في مجال

[1]-طبوش مولود، اثر الشركات المتعددة الجنسيات على التشغيل في الدولة النامية، دراسة حالة الجزائر، مذكرةماجستر في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.

الإستكشافو الصناعات التحويلية و نجدها تنشط أكثر في مجال المحروقات و خاصة منها النفط و ذلك بناءا على مبدأ تقاسم الإنتاج.

يعد موقف المشرع الجزائري من موضوع الشركات المتعددة الجنسيات موقف متشدد على غرار التشريع الوطني الذي يتعامل بكل حذر حفاظا على إستقلالها الاقتصادي و عملا بمبدأ إختصاصات السيادة الوطنية.

المطلب الثاني: مجالات الإستثمارات الأجنبية في إطار التجارة الخارجية

تولى الدول أهمية كبيرة لمجالات الإستثمار في التجارة الخارجية و ذلك تكرسا لمبدأ حرية المبادلات التجارية و من مجالاتها التصدير و الإستيراد، حيث تسعى جاهدة إلى تحقيق الإكتفاء الذاتي ذلك بالنظر للدور الذي تلعبه هذه المجالات في جلب الثروة، حيث برزت مدارس متعددة تولى أهمية كبيرة و مساهمة في السعي وراء تطوير نشاط التصدير في العالم بإتخاذ عدة سياسات تتناسب مع واقع إمكانيات الدول و بإعتبار الجزائر من الدول النامية تستحوذ قطاع المحروقات على قطاع الصادرات، أما التصدير من خلال تفعيل كل القطاعات التي تجعل منتوجاتها في مستوى التنافسي.

الفرع الأول: مجال التصدير

أولا: سيطرة قطاع المحروقات على صادرات الجزائر

يعاني قطاع الصادرات في الجزائر من عوائق و عراقيل جعلت القطاع غير بارز و غير فعال، إذ مساهمته في مداخيل العملة الصعبة إلى الجزائر ضعيفة جدا و مجالات التصدير خارج المحروقات تقتصر على بعض المنتجات الفلاحية لا غير.

- **صعوبة تطوير النشاط نظرا للعراقيل الإدارية:**

– يتوجب على كل مستثمر سواء كان وطني أو اجنبيإحترم إجراء التراخيص المسبق و كل التعقيدات الإدارية.[1]

– إقحام المستثمر الأجنبي في ضرورة إجراء شراكة مع المستثمر الجزائري.

– مواجهة المصدر مشاكل التدعيم الفعلي من طرف الأجهزة المدعمة للصادرات و التجارة الخارجية.

– عدم الاستقرار التشريعي للإستثمار في الجزائر.

- **صعوبة تطوير النشاط بالنظر إلى وضعية الاقتصاد الجزائري:**

– معاناة المنتوج الجزائري من عدم القدرة على منافسة المنتوج الأجنبي.

– إنعدام مصدر جزائري مؤهل و مكون في مجال التصدير.

– سيطرة السوق الموازية على بيئة الاقتصاد الوطني.[2]

- **الجهود المقررة لتحفيز الصادرات خارج المحروقات في الجزائر:**

1- تكريس أجهزة إدارية:

– تكريس أجهزة في إطار ترقية الصادرات.

– تكريس أجهزة في إطار تنظيم و ضمان الصادرات.

[1]– تواتي نصيرة، " نحو تجميد الاستثمار الأجنبي في الجزائر – القطاع المصرفي نموذجا "، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص 25-26.

[2]– قانون رقم 03-04، المتعلق بالإستيرادو التصدير، المرجع السابق.

- تنظيمات و تجمعات في إطار تفعيل الصادرات خارج المحروقات.

2- وضع أسس قانونية لتحفيز الصادرات خارج المحروقات:

- سياسة سعر الصرف.

- تأمين و ضمان الصادرات.

- تمويل الصادرات.

ثانيا: إجراءات التصدير

تتمثل الإجراءات التنفيذية بعد إبرام عقد التصدير في:

1- المراحل التي تسبق عملية الشحن:

- القيام بإرسال عينات مع السلعة التصديرية إلى الأسواق الخارجية.[1]

- إحالة حيازة هذه العينات القبول، تحرير عقد البيع بين المصدر و العميل الخارجي.

- تجهيز السلعة ما تم التعاقد بين مورد و منتج محلي على أساس نفس الشروط التي تم عليها التعاقد الخارجي.

- توطين عملية التصدير.

2- المستندات المبدئية:

تتمثل هذه السندات فيما يلي:

[1]- المادة 132 من القانون 17-04، مرجع سابق.

- شهادة التصدير و ترخيص التصدير تقدم إلى مصلحة الجمارك المختصة.
- إستخراج شهادة الإجراءات الجمركية و الشهادة الصحية.
- إعادة فاتورة مبدئية و إستمارة و ترخيص الصادرات.
- كشف المحتويات أو قائمة السلع.[1]
- إذن الشحن يصدر من طرف الوكيل الملاحي و الذي يعتبر بمثابة أمر منه لقبطان الباخرة.

3- المستندات النهائية:

يتم إعدادها فور الإنتهاء من عمليات الشحن و التي يجب تقديمها للبنك فاتح الإعتمادو المتمثلة في:

- بوليصة الشحن و كشف التعبئة و الأوزان بمثابة إيصال من قبطان الباخرة يفيد إستلامه للسلعة و متعهد تسليمها في ميناء التفريغ.
- فاتورة تجارية المتضمنة للبيانات التالية: رقم الفاتورة، إسم المصدر، إسم المستورد.
- شهادة المنشأ تصدر من طرف الغرفة التجارية بعد إتمام الشحن طبقا للبيانات المقدمة من المصدر.
- شهادة بيطرية تصدر من طرف المركز البيطري بالنسبة للحيوانات و المواشي عن سلامة و خلوها من الأمراض.
- إستمارة التصدير و شهادة مرجعية تصدر عن بضائع معاد تصديرها أو معاد شحنها و تعتمد من البنك مقدما إلى إدارة الجمارك.

[1]- سعيدي وصاف، " تنمية الصادرات و النموالإقتصادي في الجزائر، الواقع التحديات "،العدد 01، 2002الجزائر، ص 12.

الفرع الثاني: مجال الإستيراد

أولا: تبعية الاقتصاد الجزائري من حيث الواردات:

بالنظر إلى الوضعية التي تسود مجال الصادرات في الجزائروبإعتبار هذا الأخير قطاع يعتمد على قطاع المحروقات، الأمر الذي أدى إلى إرتفاع فاتورة الواردات مما جعل الوضعية اقتضت تكريس سياسة اقتصادية تحاول الحد من الواردات و رقابتها و الحد من تشجيع الصادرات خارج المحروقات.

1- الآليات المكرسة في سبيل تخفيض فاتورة الواردات في الجزائر:

أدت الوضعية الاقتصادية الحالية في الجزائر من إنخفاض أسعار البترول في الأسواق الدولية و تأثير ذلك على عائدات الجزائر من العملة الصعبة و ركود النشاط الإنتاجي من أجل تشجيع الصادرات و البحث عن حل للأزمة، مثل تلك الوضعية دفعت المشرع إلى تكريس مجموعة من الآليات و إرساء أسس قانونية حتى أنها إجراءات إستعجالية من أجل إعادة تنظيم قطاع التجارة الخارجية و حماية المنتوج الوطني، كما تم إلغاء إجراء توكيل في السجل التجاري و تجارة الواردات و إشترط الحضور الإجباري للأشخاص المسجلين في السجل التجاري و شركات الإستيراد من اجل مباشرة الإجراءات البنكية المتعلقة بنشاط الإستيراد.[1]

2- التنظيم المشدد لبعض مجالات الإستيراد:

إعتمدت الحكومة الجزائرية في السنوات الأخيرة سياسة إقصائية للعديد من السلع

[1]- المادة 35 من النظام رقم 07-01، المؤرخ في 03 فيفري 2007، متعلق بقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر-ج.ج، العدد 31، الصادر في 13 ماي 2007، معدل و متتم بموجب النظام 11-06، المؤرخ في 11 أكتوبر 2011، ج.ر-ج.ج، العدد 15، الصادر في 15 فيفري 2012.

و البضائعمن قائمة واردتها في إطار التخفيف من حجمي فاتورة الواردات و ظهر العجز بعد إنخفاض أسعار البترول و بداية أزمة تدعي بالأزمة المالية نتيجة إنخفاض أسعار البترول.

و من مجالات التي تم إعادة النظر في إستيرادها:

- تنظيم إستيراد الذهب و البلاتين الخام و الحلى الفاخرة:

مما يعني أن المشرع قيد نشاط إستيراد الذهب بالطبعة القانونية للمستثمر، حيث خصص النشاط للشخص المعنوي فقط، و إشترط رأس مال لا يقل عن 200 مليون دج، مع إمكانية الشخص الطبيعي أن يكون مسترجع إلى جانب الشخص المعنوي، ضف إلى ذلك ضرورة مسك للسجل التجاري و إحترام دفتر الشروط.

- التنظيم المشدد لإستيراد السيارات:

مما يعني أنه تم منع إستيراد بعص وكالات السيارات على حساب وكالات أخرى خارج شبكة توزيعهم من أجل إعطاء الأولوية للإنتاج الوطني من مجال السيارات، الأمر الذي أعجز الكثير من المستثمرين في قطاع إستيراد السيارات نظرا لصعوبة الحصول على العقد المسبق على أساس كل شركة تمنح العقد لممثل واحد فقط على مستوى التراب الوطني.

- من تقنين سعر الإسمنت إلى إلزامية إستيراده بموجب نظام الحصص: شكلت مادة الإسمنتمادة واسعة الإستيرادو التي تصنع بشكل نسبي في الجزائر و في إطار تشجيع الصادراتخارج المحروقات و بالتالي تخفيض فاتورة الواردات.[1]

[1]- حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 166.

ثانيا: الإجراءات المتبعة أثناء الإستيراد:

تعرف عملية الإستيراد حركة نشيطة بإعتبارها تمثل أحد أوجه التجارة الخارجية وفقا لمبدأ تحرير المبادلات التجارية الدولية، تعمل المنظمة العالمية للتجارة على تكريسه و لإبرام عقود أو صفقات إستيراد يجب مراعاة مجموعة من المراحل و الإجراءات.

1- المرحلة التمهيدية لنشاط الإستيراد:

أ)- تحديد وسائل الحصول مع الأسعار: تتمثل الوسائل في مايلي:

- النشرات الدورية حيث تخصصه دوريات متعددة في نشر الأسعار، الإعلانات الخاصة بالمنتجات النصف المصنعة النمطية التي تنتجها مختلف الدول.
- نشرات البورصات العالمية إذ يجتمع المشترون و البائعون في مؤتمرات تنعقد من أجل الإطلاع على الأسعار اليومية للسلع و الخدمات و لا يشترط حصور البائع و المشتري يمكن تمثيلهم من طرف السماسرة أو الوكلاء التجاريين.
- الوسائل التكنولوجية المتطورة سهل الأطراف الحصول على أسعار السلع في وقت محدد مثل الأقمار الصناعية التل ستار.

ب)-كيفية الحصول على العروض: يتم الحصول على العروض بإتباع الخطوات التالية:

- تحديد مواصفات السلعة المراد إستيرادها بشكل مفصل.
- معرفة الدول المنتجة و الموردة للسلعة المراد إستيرادها.
- التأكد من وجود الوكالة التجارية لإمكان الإشتراك في المناقصات المعلنة.

– تحدت أسماء الموردين الذين سيتم التعامل معهم.[1]

2– الإجراءات التنظيمية لإبرام عقد الإستيراد:

– التوطين البنكي إذ يراعي كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري إجراء التوطين للواردات و ذلك عند الإستيراد، أي سلعة أو بضاعة ما لم تكن حظر أو قيد ليجعلها موطننا لها.[2]

– إعتماد شهادة إجراء الإستيراد المتظمنة أصنافو قيمة و الفواتير المتعلقة بالسلعة ومراقبة تحويل النقد إلى الخارج بموجب الإستمارة المصرفية.

– إبرام العقد و إصدار أمر الشراء.

[1]– خلاف عبد المنعم، الجنب التطبيقي و الإستيراد و التصدير من التفاوض حتى الإفراج الجمركي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص ص 25–28.

[2]– المادة 33 من النظام رقم 07–01، مرجع سابق.

الفصل الثاني

رقابة الإستثمار الأجنبي في التجارة الخارجية

يعد قطاع التجارة الخارجية قطاعا إستراتيجيا نظرا لما يشكله من حركة نشيطة لدخول و خروج السلع و البضائع و ذلك سواء عبر البحر، البر أو جوا و تختلف معاملة الدولة لهذا القطاع بإختلاف السياسة التجارية المتبعة لديها إذ مرت الجزائر في إطار تحرير التجارة الخارجية بعدة مراحل من تحرير متردد فيه إلى تحرير مطلق و حررت القطاع بشكل رسمي بموجب الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها.

نص المشرع الجزائري في هذا الإطار على مجموعة من الإجراءات الواجب إحترامها أثناء مزاولة نشاطات الإستيراد و التصدير و ذلك سواء من خلال الإستجابة لمجموعة من الآليات بهدف رقابة قطاع التجارة الخارجية فعودة الدولة إلى الحقل الاقتصادي بصفة عامة و إلى قطاع التجارة الخارجية بالخصوص أمر واضح و أعيد بموجب أحكام الأمر رقم 03-04[1] إلا أن الدولة ضبطت القطاع من خلال فرض مجموعة من الإجراءات و الشروط من أجل ممارسة حرية الإستثمار.

المبحث الأول

آليات الرخص

ورد إجراء الحصول على رخصة مسبقة من أجل ممارسة نشاطات الإستيرادو التصدير و بشكل مشدد بموجب أحكام القانون رقم 15-15، المتعلق بتعديل الإستيراد و التصديرو

[1]- الأمر 03-04، المتعلق بالقواعد العامة، مرجع سابق.

كذلك بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-306، الذي جاء خصيصا كنص تنظيمي لتطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بنظام الحصص، حيث تنص المادة 02 منه: "**تخضع المنتجات و البضائع المستوردة أو المصدرة في إطار أنظمة الرخص إلى ترخيص مسبق يسمى رخصة الإستيراد أو رخصة التصدير حسب كل حالة**".

إلا أن المشرع الجزائري ميز بين رخص الإستيراد و التصدير التلقائية عن الغير التلقائية.

المطلب الأول: رخصة التصدير و الإستيراد التلقائية و الغير تلقائية

الفرع الأول: رخصة التصدير و الإستيراد التلقائية

خص المشرع الجزائري رخص التصدير و الإستيراد بنفس الأحكام و الإجراءات و تطرق إليها المشرع بموجب النص التنظيمي رقم 15-306 الذي جاء ليحدد شروط و كيفيات تطبيق نظام الرخص.

أولا: رخصة الإستيرادو التصدير التلقائية كوسيلة لتنظيم التجارة الخارجية

- عرف المشرع الجزائري رخص الإستيراد و التصدير التلقائية أنها إجراء إداري يفرض كشرط مسبق لتقديم وثائق جمركة البضائع زيادة على تلك المتخصصة لأغراض الجمركة.[1]

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا واضحا و دقيق للرخص التلقائية، بل ركز على جانب الإجراءات الإدارية من أجل مزاولة نشاط الإستيراد و التصدير بموجب رخص تلقائية، إذ يتم الحصول عليها بمجرد تقديم ملفا كاملا إلى الإدارة المختصة و تمنح لكل شخص طبيعي أو

[1]-المادة 6 مكرر من الأمر رقم 03-04، مرجع سابق.

معنوي أستوفى للشروط القانونية و التنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات الإستيراد و التصدير المنتوجات الخاضعة للرخص التلقائية.

- تطابق أحكام التراخيص الإستيراد التلقائية مع إتفاق تراخيص الإستيراد الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة، حيث عرفت هذه الأخيرة الرخص التلقائية بأنها ذلك الإجراء الإداري الذي يتعين على العونالإقتصادي المستثمر في التجارة الخارجية إستفاءه قبل أي عملية إستيراد أو تصدير و ذلك بالنسبة للمنتوجات و البضائع التي تدخلها وزارة التجارة بالتعاون مع مجموعة من الوزارات[1] في طائفة المنتوجات التي تخضع لنظام الرخص التلقائية، كما نصت على أن يكون بسيطة و شفافة و تجدر الإشارة إلى أن أنظمة رخص الإستيرادقد أصبحت اليوم قليلة الإستعمال مقارنة مع الماضي[2] و ذلك إعمالا بمبادئ العولمة الإقتصادية و مبدأ التبادل الحر.

ثانيا: أحكام رخص الإستيراد و التصدير التلقائية

في إطار تنظيم هذه الرخص، خصص المشرع مجموعة من الأحكام و إجراءاتوجيهة مخصصة و مدة قانونية.

1- الإجراءات الواجب مراعاتها للحصول على الرخص التلقائية:

يقدم طلب مرفق بالوثائق اللازمة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي إستوفى الشروط القانونية و التنظيمية.

---

[1]-المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، مرجع سابق.

[2]-FRANCIS Léonard, exporter vers les marchés industriels, (les stratégies, les marchés, les organisations et les hommes), 2ème Ed., Lausanne, Paris, 1995.

أ)-**الملف الإداري:** يتضمن الوثائق التالية:

- نسخة أصل من السجل التجاري.
- نسخة عن فاتورة المنتوج، الكمية، القيمة و البلد المنشأ.
- شهادة تعين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.
- مستخرج عدم إخضاع الضريبة.
- إستبيان للتعريف بالمتعامل الإقتصاديللإستعلام.

ب)- الجهة المختصة: يودع الملف الإداري كاملا على مستوى مديريات التجارة الولائية المختصة إقليميا.

2- **الجهة المانحة للرخصة التلقائية:** تعود سلطة منح الرخص التلقائية إلى القطاعات الوزارية المعنية في شكل تراخيص تقنية أو إحصائية لإستيراد أو تصدير المنتوجات أو البضائع.[1]

3- **المدة القانونية:** تمنح الرخصة في مدة أقصاها 10 أيام كما أضاف المشرع أنه يمكن الإبقاء على الرخص مادامت الظروف التي إستدعت وضعها حيزالتنفيذقائمة[2] و حدد المشرع الجزائري مدة سريانها لمدة 6 أشهر.

الفرع الثاني: رخصة الإستيرادو التصدير الغير تلقائية:

تم التطرق إلى هذه الرخص بشكل مفصل و دقيق بالمقارنة مع الرخص التلقائية. فقد

[1]-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، مرجع سابق.

[2]- المادة 6 مكرر 6، الفقرة 3 و 4 من الأمر رقم 03-04، معدل ومتمم، مرجع سابق.

عرفها المشرع الجزائري أنها نشأة من أجل تسيير حصص المنتوجات و البضائع و التي تدعى بالحصص[1] أما المنظمة العالمية للتجارة فهي إلتزام الدول الأعضاء في المنظمة للمساواة و الحيازة في إقراره

أولا: خصائص رخص الإستيراد و التصدير الغير تلقائية

تتميز رخص الإستيراد و التصدير الغير التلقائية بمجوعة من الخصائص و هي:

1- ذات طابع شخصي:

حيث يجب إستخدامها من طرف عون إقتصادي متحصل عليها بصفة شخصية و لا يمكن التنازل عنها لأي شخص أخر مهما كان السبب و في حال عدم إستخدامها تعاد إلى اللجنة التي منحتها في غضون 10 أيام.

2- ذات طابع تجاري:

يحصل عليها العون الإقتصادي الذي يحوز على سجل تجاري معتمد من طرف المركز الوطني للسجل التجاري المتواجد في مقر كل ولاية.

3- ذات طابع إداري:

تمنح من طرف الوزير المكلف بالتجارة بناء على إقتراح من اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة التي يترأسها الأمين العام لوزارة التجارة.[2]

[1]-المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، مرجع سابق.

[2]-المادة 5، 6 و 7 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، مرجع سابق.

4- المدة المحددة:

تمنح لمدة 30 يوم و قابلة لتجديد 30 يوم أخرى، على أن تكون مدة صلاحية الرخص معقولة و أن لا تعيق الواردات ذات المصدر البعيد.[1]

5- رخص لكل حصة واحدة:

تمنح لكل متعامل إقتصادي قدم ملفا إداريا كاملا لرخصة واحدة لا غير و يرد إستثناءا على المبدأ تمثل في حالة ما إذا أثبت المستفيد أنه إستنفذ كليا أو جزئا الحصص التي منحت له بموجب الرخصة أن يقدم طلب جديد للحصول على رخصة الإستيراد و التصدير.[2]

6- الرخصة قابلة للتجديد:

في حالة عدم إستخدامها تعاد للجنة، ذلك بهدف إلزام صاحب الرخصة بالإستخدام الشخصي و منح فرصة للغير.[3]

ثانيا: أحكام رخص الإستيراد و التصدير الغير التلقائية:

1- إجراءات الحصول على رخصة الإستيراد و التصدير الغير تلقائية:

يقدم طلب مرفق بوثائق من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي إستوفى الشروط القانونية و التنظيمية.

[1]-الفقرة 4 و 6 من المادة 6 مكرر 7 من الأمر رقم 03-04، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2]-المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، مرجع سابق.

[3]-المادة 21، فقرة 1 من المسوم التنفيذي رقم 15-306، مرجع نفسه.

أ)- الملف الإداري:

- نسخة عن الفاتورة التي تحدد المنتوج، الكمية، القيمة و بلد المنشأ.

- مستخرج عدم إخضاع الضريبة.

- شهادة تحيين الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء أو الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

- إستبيانللتعريف بالمتعامل الإقتصاديللإستعلام.

ب)- الجهة الإدارية المختصة: يودع الملف كاملا على مستوى مديريات التجارة الولائية المتختصة إقليميا.[1]

ج)- خصوصية الإشعار بفتح نظام الحصص: في إطار وضع حيز النفاذ نظام الحصص، تقوم وزارة التجارة بالإعلان بموجب بلاغ ينشر على موقعها الإلكتروني أو في الصحف الوطنية على مايلي:

- البيانات التي يتضمنها الإشعار بفتح و توزيع الحصص: يتضمن ما يلي:

- الآجال القصوى لتقديم طلبات رخص المتعلقة بكل حصة و مكان الإيداع.

- الوثائق و المستندات المطلوبة إرفاقها في الملف لما رأيناه سابقا

- كميات كل منتوج و بضاعة و كذا الطريقة المتبعة لتوزيع الحصص.[2]

[1]-المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، مرجع سابق.

[2]-المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، مرجع سابق.

- الطرق المعتمدة لتوزيع الحصص: تتمثل في:

- طريقة الترتيب الزمني لتقديم الطلبات و من مفاده وضع الملف الإداري الكامل أمام الجهة الإدارية المختصة لطلب حصص كمية الإستيراد.
- طريقة التوزيع للكميات المطلوبة.
- طريقة التوزيع آخذا بعين الإعتبار تدفقات المبادلات التقليدية
- تخصيص جزء من الحصة للمتعاملين التقليدين.
- طريقة توزيع الحصص بالنظر إلى الدعوة لإبداء الإهتمام و تكون الحصص موضوع بيع بالمزاد لحقوق إستعمال الحصص أجزائها.

2- الجهة المانحة للرخصة غير التلقائية:

تمنح من طرف الوزير المكلف بالتجارة بناء على إقتراح اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة و يمكن للجنة الإستعانة بكل قطاع وزاري أو هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي يقيدها في أشغالها و تتولى تقديم الإقتراحات للوزير بتحديد قائمة المنتجات و الحجم الكمي للحصص.[1]

3- مدة صلاحية الرخصة الغير التلقائية:

صالحة لمدة 06 أشهر إبتداءا من تاريخ تسليمها و يمكن أن تمنح لمدة طويلة عند الضرورة و في هذه الحالة يجب أن تنشر المدة الجديدة في إعلان فتح الحصة.

4- حال رفض طلب منح الرخص:

يبلغ المعني بالأمر بمقرر الرفض و مشكلمعلل و يعطي له حق تقديم طعن من أجل إعادة دراسة طلبه بشرط تقديم عناصر جديدة للتقييم.[1]

[1]-المادة 6، فقرة 3 من القانون نفسه.

5- مدة إنقضاء الرخصة

أ)- الطريقة العادية:بإنتهاء المدة المقررة لصلاحيتها في مدة 30 يوم أو 60 يوم من طرف وزارة التجارة إبتداءا من تاريخ تسليمها أو المدة المقرر لسريانها.

ب)- الطريقة العير العادية: إذا ما لم يتم إستخدام الرخصة من طرف المتعاملالإقتصادي تعاد إلى جهة الإدارية التي منحتها في عضون 10 أيام من أيام العمل بعد تاريخ إنقاضها.[2]

المطلب الثاني: تقديم طلب الإعفاء من حقوق الجمركية في إطار التبادل الحر

تطفى المحروقات عن نشاط التصدير في الجزائر و عرفلإنخفاض في أسعار البترول مما إنعكس على الإقتصاد الجزائري لتراجع وارداتها من العملة الصعبة و تخص مسألة الرقابة مجال الواردات أكثر من الصادرات و تتم عملية الرقابة وفق أحكام قانون الجمارك كدفع الحقوق الجمركية و يمكن للعون الإقتصاديالإستفادة من إعفاء من هذه الحقوق الجمركية و ذلك في إطار إتفاقية التبادل الحر.

الفرع الأول: إجراءات طلب الإعفاء عن الحقوق الجمركية

طلب وثيقة إدارية إجبارية في كل عملية إستيراد موضوعها الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار إتفاقيات التبادل الحر تمنحها الإدارة المختصة مع ضرورة إحترام الشروط القانونية و التنظيمية، فهي بمثابة رخصة إحصائية لمتابعة الواردات.

أولا: خصائص طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية

---

[1]-المادة 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، مرجع سابق.

[2]-المادة 21، فقرة 1 من الأمر رقم 03-04، معدل و متمم، مرجع سابق.

1- طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية بمثابة رخصة:

في إطار ممارسة نشاط إستيراد المنتجات و البضائع فهي وثيقة إجبارية من أجل الإستفادة من الإعفاءاة الجمركية فبدونها يتم الإخضاع لنظام الحقوق الجمركية العادي.

2- طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية إجراء إداري:

الحرص علىإكتمال الملف الإداري و إيداعه أمام الجهة الإدارية المختصة بما يقتضيه التشريع و التنظيم.

3- موضوع الطلب هو الإستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية:

الأصل إخضاع كل الواردات للرسوم الجمركية إلا أنه في إطار تفعيل الإنظمام إلى تكتلات إقتصاديةدولية و تفعيل الشراكة التجارية الدولية و بالإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أبرمت الجزائر العديد من الإتفاقيات سواء متعددة الأطراف أو ثنائية.

4- طلب الإعفاء من الحقوق الجمركي إجراء محدد المدة:

تمنح الإدارة المختصة تأشيرة الإعفاء من الحقوق الجمركية بعد دراسة الملف لمدة 6 أشهر قابل للتجديد و ذلك بتوافر نفس الشروط التي يمنح فيها الإعفاء.[1]

5- طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية إجراء أصلي:

[1]-المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10-89، يحدد كفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار إتفاقيةالتبادل الحر، المؤرخ في 10 مارس 2010، ج.ر، العدد 17، الصادرة في 04 مارس 2010 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-95، المؤرخ في 10 فيفري 2013، ح.ر، العدد 9، الصادر في 10 فيفري 2013.

أقرالمشرع إجراء إعفاء قائمة من المنتجات و البضائع من الحقوق الجمركية القادمة من المناطق الجغرافية التي وقعت معها الجزائر إتفاقات التبادل الحر.

ثانيا: ضرورة مراعاة إجراءات الإستفادة من طلب الإعفاء

1- إيداع ملف إداري كامل للإستفادة من طلب الإعفاء:

يحق لكل مستورد شخص طبيعي أو معنوي الراغب في الحصول على إعفاء من الحقوق الجمركية إيداع ملف إداري كامل الوثائق.

- إذا كان المستورد شخص طبيعي يتطلب منه الملف التالي:

- فاتورة شكلية في 3 نسخ.
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري.
- إخضاع للضريبة مصفاة.
- نسخة مصادق عليها من شهادة الإستفادة إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء أو الغير أجراء.

- إذا كان المستورد شخص معنوي يتطلب منه الملف التالي:

- فاتورة شكلية في 3 نسخ.
- نسخة مصادق عليها من طرف السجل التجاري أو وثيقة التي يقوم مقامه عند أول طلب.
- شهادة عدم الإخضاع للضريبة مصفاة.
- نسخة مصادق عليها من شهادة الإستفادةإزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء أو الغير أجراء.

– يرفق الملف الإداري إجباريا بنموذج طلب الإعفاء سواء كان المستورد شخص طبيعي أو معنوي.

2– إيداع ملفا إداري أمام الجهة الإدارية المختصة:

يودع بعد إستفائه لكل الوثائق المطلوبة أمام الجهات الإدارية الآتية:

– بالنسبة للبضائع المستوردة اللبيع على حالتها أمام مديرية التجارة للولاية المختصة.

– بالنسبة للبضائع المستوردة من طرف منتجين لدى الديرية الولائية للتجارة المانحة للتأشيرة.

3– الجهة الإدارية التي يجب منها طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية لمؤشر عليه:

تسحب لدى المديرية الولائية للتجارة المعنية.[1]

4– مدة منح طلب الإعفاء و مدة صلاحيته:

تمنح المديرية الولائية للتجارة حسب الحالة تأشيرة الإعفاء في أجل 30 يوم إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب و يكون الطلب صالح لمدة 6 اشهر و يكون قابل للتجديد بنفس الشروط.

الفرع الثاني: الشروط المتطلبة لوضع طلب الإعفاء حيز النفاذ

بعد قبول طلب المستورد من الإعفاء من الحقوق الجمركية و ذلك بتأشير عليه يتوجب مراعاة إجراءات إدارية لاسيما إدارة الجمارك.

[1]–المادة 5 و 6، فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10–89، مرجع سابق.

أولا: تقديم طلب الإعفاء المؤشر عليه أمام إدارة الجمارك:

يتعين على المستورد المستفيد من الإعفاء تقديم طلبه إلى مصالح الجمارك عند القيام بجمركة البضائع محل الإعفاء من أجل وضع حيز النفاذ حق الإعفاء من الحقوق الجمركية.[1]

ثانيا: الإمتثال لتصريح جمركي يلائم طبيعة طلب الإعفاء

إن الإستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار إتفاقيات التبادل الحر يخرج معاملة الإستيراد من الخضوع لنظام الحقوق الجمركية العادي و بالتالي أخضع المشرع معاملة الإستيراد في ظل إعفاء جمركي لنظام تصريح خاص به، حيث تعين أن يكون حجم أو كمية المواد المستوردة أقل أو يساوي جم أو الكمية المصرح بها كما يشترط أن لا يتجاوز الفرق بين قيمة المواد المستوردة و المصرح بها في طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية نسبة 5%.[2]

[1]–المادة 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10–89، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2]–المادة 9، فقرة 1 و 9، من القانون نفسه.

المبحث الثاني

آليات الرقابة في إطار نشاط التجارة الخارجية

إن تنظيم الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 16-09 مع الإشارة في كل مرة إلى أحكام القانون رقم 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم، أين تم فرض مجموعة من الإجراءات على الإستثمار الأجنبي في إطار الإستيراد و ذلك بموجب سلسلة من قوانين المالية بإعتبار أن النصوص القانونية محل الدراسة مكرسة أساس بموجب قانون المالية لسنة 2009، و التي جاءت نصوصها القانونية لتعديل أحكام قانون الإستثمار، لم يعد المستثمر الأجنبي الذي يمارس نشاط الإستيراد في الجزائر يخضع لمجموعة من الإجراءات مجبرا على التصريح و إجراء دراسة مسبقة حول مشروعه بينما لم يتم إلغاء أحكام الشراكة الواجبة على المتعامل الأجنبي تحت إعتبارات خاصة، بالرغم من أن قانون ترقية الإستثمار لسنة 2016 ألغى مجموعة من الأحكام التي كرسها قانون تطوير الإستثمار لسنة 2001 المعدل و المتمم بموجب قوانين المالية لسنوات متتالية و لعلى كل هذه الإجراءات المتتالية و غير المستقرة يختفى وراءها معيار المصلحة الوطنية و حماية المنتجات الوطنية.

المطلب الأول: إجراء التسجيل محل إجراء التصريح

في إطار محاولة تكييف القوانين مع متطلبات السوق الوطنية والدولية، تم إلغاء إجراء التصريح و الدراسة المسبقة المتعلقة بالمشروع الإستثماري و إستبداله بإجراء التسجيل و لقد تم تحديد مدة إنجاز الإستثمار بموجب وثيقة التسجيل.

الفرع الأول: التسجيل كإجراء تبسيطي للإستثمار

تنجز الإستثماراتفي حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة، لا تستفيد من التدابير إلا المشاريع ذات المساهمة الوطنية و المشاريع التجارية حيث أصبح المستثمر الأجنبي مجبرا بإدلاء تصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فهو خاضع لثلاثة رخص بضرورة مراعاته لكل من الترخيص.

أولا: التسجيل كإجراء جديد أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار، و تم تثبيتها و التمسك بنفس التسمية في ظل أحكام القانون رقم 16-09،[1] و ذلك بالرغم من إعادة تسمية قانون الإستثمار الجزائري بنفس تسمية قانونالإستثمار لفترة ما بعد تكريس نظام إقتصاد السوق بعد أن حل محل الاقتصاد الموجه، أي إستخدام مصطلح ترقية الإستثمار مجددا بدلا من تطوير الإستثمار.

ثانيا: مدى إختصاص الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في نشاط التجارة الخارجية

جاءت صياغة المادة 2 من القانون رقم 16-09، بشكل فضفاض، حيث شملت إستثماراتإقتناء أصول التي تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة و المساهمات في رأسمال.

[1]-المادة 26 من القانون رقم 16-09، المتعلق بتطوير الإستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016، ج.ر، العدد 46.

1- نطاق الإستثمار الوارد في المادة 2 من القانون رقم 16-09:

يقصد بالإستثمار في مفهوم القانون 16-09، إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل، المساهمة في الرأسمال الشركة.

تنص المادة 02 من القانون رقم 16-09 على مايلي: "**تكون قابلة للإستفادة من المزايا و السلع بما فيها تلك المحددة التي تشكلحصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج**".

تتشكل كل مدونة الأنشطة الإقتصادية من قطاعات النشاطات التالية:

إنتاج السلع، مؤسسات الإنتاج الحرفي، التوزيع بالجملة،الإستيراد لإعادة البيع على الحالة، التوزيع بالتجزئة القارة و الغير قارة، الخدمات، التصدير.

تنجز الإستثمارات المذكورة في ظل إحترام القوانين و التنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة و بالنشاطات و المهن و بصفة عامة ممارسو النشاطات الاقتصادية.

2- من حيث المزايا التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

بعد إجراء التصريح إجراء شكلي لا يتطلب موافقة إدارية فهو إجراء إحصائي إعلامي لا يمنح الإدارة سلطة التدخل في إجراءات الإستثمار و لا يتطلب موافقتها السابقة فهي تعد علاقة أولية لإنجاز المشروع الإستثماري و يخضع إجراء التسجيل لأحكام القانون رقم 16-09، بموجب المواد 5 إلى 19 منه إلا أنها مزايا تخاطب الإستثمار بمفهوم قانون الإستثمار.[1]

[1]-أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمارات في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، فرع القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 31.

3- من حيث النزاعات:

يحق للمستثمر الذي يرى أنه عين من إدارة أو هيئة مكلفة بتقييد هذا القانون بشأن الإستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 من ذات القانون. الطعن أمام لجنة تحديد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم و ذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

تختص اللجنة في النظر في الطعون المرتبطة بالإستفادة من المزايا أو يجب منها أو تم تجريده من الحقوق التي إستفاد منها بموجب أحكام قانون الإستثمار بينما لا تختص اللجنة في التطرق في طعون المستثمر في نشاطات التجارة الخارجية.[1]

الفرع الثاني: تنفيذ إجراء التسجيل أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

إجراء التسجيل أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تعني القيام بمجموعة من المهام في سبيل تنفيذ المشروع الإستثماري و تحديد آجال إنجاز الإستثمار في وثيقة التسجيل.

أولا: الطبيعة القانونية للوكالة و مهامها لتطوير الإستثمار في ظل قانونه الجديد:

الوكالة الوطنية مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي حيث تدعم و توجه و تستشير و تراقب المستثمر من خلال تخليصها من عبئ تسيير المزايا، تم إحداث تغيرات في مهام الوكالة و ذلك بجمع و معالجة المعلومة المرتبطة بالمؤسسة لفائدة المستثمرين، مساعدة و مرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، تسجيل الإستثماراتو متابعة تقدم المشاريع و إعداد إحصائيات الإنجاز و تحليلها، تبسيط إجراءات و شكليات إنشاء

[1]- حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 234.

المؤسسات و شروط إستغلالها و إنجاز المشاريع، ترقية الشراكة و الفرص الجزائرية للإستثمار عبر الإقليم الوطني في الخارج.[1]

ثانيا: آجال إنجاز الإستثمار في وثيقة التسجيل:

يجب أن تنجز الإستثمارات في آجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة طبقا لنص المادة 20 من القانون رقم 16-09، مما يعني أنه يتعين على المستثمر إحترامآجال إنجاز المشروع الذي يجب أن يسجل في وثيقة التسجيل، علما أنه يتم تسليم شهادة التسجيل لمستثمر فور الإنتهاء من إجراءات التسجيل تمكنه من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لذى كل الإدارات و الهيئات المعنية.[2]

المطلب الثاني: الشراكة و المصلحة الاقتصادية كقيد على حرية الإستثمار في التجارة الخارجية

يعد إلتزام إجراء الشركة الأجنبية شراكة مع متعامل وطني إجراء مستحدث.

الفرع الأول: الشراكة كقيد

الشراكة علاقة محددة في الزمان و قائمة على أساس التعاون المشترك من أجل تحقيق المصالح و الأهداف المشتركة للأطراف، أما الشراكة الأجنبية فهي عقد أو إتفاق بين مشروعين أو أكثر قائم على التعاون بين الشركاء و تتعلق بنشاط إنتاجي أو خدماتي أو تجاري قائم على

[1]-المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 5 مارس 2017، معدل و متمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها، ج.ر-ج.ج، العدد 16، الصادر في 8 مارس 2017.

[2]-الفقرة 1 من المادة 8 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

أساس ثابت و لا يقتصر التعاون على مساهمة الأطراف في الرأسمال و إنما يشمل كل المساهمات لكل منها.[1]

أولا: الشراكة و تمييزها عن بعض المفاهيم المتشابهة لها

1- تمييز الشراكة عن الإندماج و الإقتناء

الشراكة هي وحدة جديدة تتمتع بشخصية القانونية و تكتسب إسم مواطن و تنتج عند عقد الشراكة ميلاد مشروع بينما يؤدي الإندماجو الإقتناء إلى زوال المؤسسة الأصلية و ظهور مؤسسة جديدة.

2- تمييز الشراكة الأجنبية عن الإستثمار الأجنبي المباشر:

يقوم الإستثمار على الإنفرادبالإنتاج و الملكية الكاملة لرأسمال في حين تهدف عقود الشراكة إلى التعاون و التشارك سواء في إدارة المشروع أو تحمل المخاطر.[2]

3- تمييز الشراكة الوطنية عن الشراكة الأجنبية:

الشراكة الوطنية تكون بفعل شراكة الدولة بموجب فتح أسهم لمستثمر وطني مقيم بينما الشراكة الأجنبية تعد شكل من أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر و وسيلة يتم اللجوء إليها لرفع

---

[1]-كمال رزيقو فارسمسدور، "الشراكة الأوروبية بين واقع الاقتصاد الجزائري و الطموحات التوسعية لإقتصادالإتحاد الأوروبي"، مداخلة ألقيت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2002، ص 240.

[2]-أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية و المؤسسةالإقتصادية الجزائرية، مذكرة الماجيستر في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 15-16.

تحديات العولمة إما بشكل إقامة مشروعات جديدة أو زيادة الكفاءة الإنتاجية لمشروعات قائمة فعلا من خلال إدماجها في مشروع مشترك يخضع لإدارة جديدة.

ثانيا: مضمون إلتزام الشراكة

لا يمكن ممارسة أنشطة الإستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعية المعنوية الأجانب إلا بوجوب الشراكة بالأقلية مع العون الإقتصادي الجزائري و تقدر نسبة المساهمة الوطنية المقدرة بـ 51% و 49% بالنسبة للمستثمر الأجنبي، نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد شروط ممارسة أنشطة أي إستيراد لمواد الأولية الموجهة لإعادة البيع على حالها من طرف الشريكات التجارية التي يكون فيها الشركاء أجانب و من شأنه أن يخلق تناقض من حيث نسب مشاركة كل طرف أمام توحديها بالنسبة للإستثمارات المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الإقتصادية و المساهمة الوطنية هي جمع عدة شركاء لا تتمتع بأقلية رأس المال الطرف الوطني المقيم المساهم حق الملكية و لكن فقط حق المساهمة في تسيير الشركة.

ضف إلى ذلك الإستفادة من نقل التكنولوجية للإقتصاد الوطني من خلال إستفادة المساهمين المحلين من التجارب الأجنبية

الفرع الثاني: المصلحة الإقتصادية الوطنية كأساس لتقيد الإستثمار الأجنبي

لأجل الحفاظ على المصالح الاقتصادية الوطنية و الصناعة الوطنية خاصة الفتية منها فرض على المستثمرين الأجانب التقيد بقواعد جديدة بإسم السيادة الوطنية و المواطنة الإقتصادية، حيث تدخلت الدولة كرسا رغبتها في تحكم الإقتصاد الوطني من خلال قطاع التجارة الخارجية.

الفصل الثاني: رقابة الإستثمار الأجنبي في التجارة الخارجية

أولا: تفسير عودة الدولة لمراقبة قطاع التجارة الخارجية

إكتفت الجزائر بمبادئ إقتصاد السوق و إنتهجت الدور الضابط من النشاط الاقتصادي من أجل تحفيزالمبادرة الخاصة[1]و تفعيل الإستثمارات الوطنية و الأجنبية على أن يحترم العون الإقتصاديمجموعة من النصوص القانونية السارية المفعول إلا أن ظهرت الدولة ترجع من جديد إلى المجال الاقتصادي بوجه جديد تطفو عليه صفة التدخل عن طريق مجموعة من الآليات التي من شأنها أن تحد من حرية المبادرة و من أهم الآليات المتخذة مؤخرا من طرف المشرع الجزائري تحت تأثير خاصة إنخفاض أسعار المحروقات و عدم تمكن القطاع الخاص في التصدير خارج المحروقات و عدم التمكن من وضع حيز النفاذ المناطق الحرة المنتظر وضعها حيز النفاذ بعد عدم نجاعة إتفاقيات الشراكة التي أبرمتها الجزائر مثل إتفاق الشراكةمع دول الاتحاد الأوروبي و إتفاق الشراكة مع الدول العربية، نجد أيضا وضع حيز النفاذ نظام الحصص و نظام الرخص و التي تعد بنظر المبادئ و القواعد التي تنظم التجارة الدولية و المبادلات التجارية الدولية قيودا و مظهر من مظاهر الحماية التي لا طالما تعمل المنظمة العالمية للتجارة محوها، بل العمل على تحقيق نقيض منها و هو تحقيق لتحرير التام للمبادلات التجارية الدولية و إزالة كل القيود و العراقيل التي تحول دون ذلك.

1- رغبة الدولة في إعادة هيكلة السياسة الإقتصادية

إن التدابير ذريعة لإعادة هيكلة السياسة الإقتصادية دون الحياد أو التراجع عن سياسة الإنفتاحالإقتصادي[2]بنظر إلى معطيات الإقتصاد الجزائري السلبية خاصة عقود إنتاج المؤسسات الإقتصادية و عدم نجاعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإلتحاق بعجلة

---

[1]-حجار ربيحة، مرجع سابق، ص 239

[2]- MERZOUGUI Mihoub et TALAHIT Fatiha, "les paradoxes de la souveraineté économique en Algérie", revue confluences méditerranéenne, n° 17, Alger, 2000, p 17.

التنمية و بالتالي عدم التمكن لمنافسة المؤسسات الأجنبية و إنتاج الصادرات خارج المحروقات و هذه الإجراءات المتخذة بموجب قانون المالية للمعاملة التمييزية بين المستثمر الوطني و الأجنبي تفيد غياب إستراتيجيةإقتصادية في الجزائر.

2- إرجاع سياسة الدولة الجديدة إلى التراجع عن سياسة الإنفتاحالاقتصادي

هدف التدابير هو التراجع عن سياسة الإنفتاحالإقتصادي، فهذه التدابير تؤخر سياسة الخوصصةو ليس هناك إرادة سياسية للإنفاحالاقتصاديلذهاب الجزائر إلى أبعد من إلتزاماتها الدولية و يعد هذا الإنفتاح أحد العوامل الرئيسية لتفكيك الهيكل الصناعي الجزائري و ساهم في الربح السريع في نشاطات الإستيراد و عدم قدرة القطاع الخاص على تولي شعلة التنمية بحكم طبيعته الطفيلية و هي تدابير من شأنها أن تؤكد الميل الطبيعي للسلطة الجزائرية إلى النظام الموجه.[1]

ثانيا: تفسير تدابير قانون المالية

يمكن تفسير الأسباب الحقيقية بشأن إتخاذ تدابير قوانين المالية في مجال التجارة الخارجية بصفة عامة و مجال التجارة الخارجية على وجه الخصوص و تلخيصها في ثلاث نقاط جوهرية.

1- رغبة الدولة في إعادة تنظيم قطاع التجارة الخارجية

تتمثل السبب في رغبة السلطة العمومية النظر في نشاط الإستيراد المتطور مما يسرع

[1]- ZOUAIMIA Rachid, « Le cadre juridique des investissements en Algérie, les figures de la régression », revue académique de la recherche juridique, n° 02, 2013, p. 12.

تفكيك الهيكل الصناعي حيث عدم رضا السلطة إتجاه المستثمرين الأجانب في تحويل الأرباح عوض إعادة إستثمارها في الجزائر.

2- تزامن تدابير قانون المالية مع الأزمة الاقتصادية العالمية

تم إتخاذ هذه التدابير لتفادي آثارها خاصة أن الجزائر شهدت في سنوات التسعينات صدمة على مستوى جهاز الدولة إثرا التفاوض مع المؤسسات المالية الدولية على ديونها الخارجية.

3- إستفادة الدولة الجزائرية من إعادة التفاوض إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي

ترغب الدولة الجزائرية أساس اختبار رد فعل الشركاء الدوليين و سعيها للإستفادة من إعادة التفاوض بعمق خلال المواعيد المحددة بشأن إتفاق الشراكة معالإتحاد الأوروبي.[1]

4- أرساء قيود في مجالات الإستثمار:

شهد مجال الإستثمار عن طريق الخوصصة قيود جراء الأحكام التي أرساها قانون المالية بإقصاء المستثمر الأجنبي من إمكانية تملكه للمؤسسة العمومية عن طريق الخوصصةالجزئةو على صعيد آخر إهمال التنظيم المحكم لمجال الخوصصة في الجزائر برغم من أنه قد يساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية و جلب المستثمر الأجنبي و إستقطابرؤوسأموالأجنبية.[2]

---

[1]- MERZOUGUI Mihoub et TALAHIT Fatiha, "les paradoxes de la souveraineté économique en Algérie, op.,cit. p 19.

[2]-حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 246

الخاتمة:

دراسة موضوع حرية الإستثمار في التجارة الخارجية بين التشريعات والتنظيمات المختلفة و التطلع للأهمية البالغة التي تكتسبها التجارة الخارجية كقطاع إستراتيجي و حساس في المنظومة الإقتصادية و الإستثمار في قطاع التصدير و الإستيراد خارج المحروقات و أهمية رفع واردات الدولة من العملة الصعبة من خلال نشاط التصدير على وجه الخصوص و ذلك عن طريق إرساء الآليات القانونية التي تستقطب المستثمر الأجنبي و الذي يتدخل بجانب المصدر و المستور الجزائري القيم عن طريق الإستثمار الأجنبي أولا ثم الدخول في نشاطات التصدير و الإستيراد ثانيا.

إن تنظيم حرية المبادلات التجارية و الإستثمار لطالما ميز إحتكار الدولة بشكل مطلق أحيانا و ليونة أحيانا أخرى لتطلق المجال للحرية و المبادرة لطائفة واسعة من المتدخلين في القطاع، و بتطلع هذا القطاع بجانب مجموعة من القطاعات على أهمية كبيرة من إعتباره مصدرا يتم اللجوء إليه للحصول على واردات من العملة الصعبة و هنا إعطاء دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية بتدخلها من خلال مجموعة من الآليات مكرسة في نصوص مبعثرة تماشيا مع المبادئ التي أقرتها المنظمة العالمية للتجارة بالخصوص مبدأ التبادل الحر أو تحرير المبادلات التجارية الدولية، الذي يقضي عمل الدول الأعضاء في المنظمة الراغبة بالانضمام و العمل على إزالة كل القيود و العراقيل التي تحول دون تحقيق المبدأ المنشود، في شأن الإستثمار الأجنبي في مجال التجارة الخارجية يبحث المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة على نظام قانوني فعال و هو الأمر الذي تعاني منه المنظومة القانونية في الجزائر و مع التعديلات بجعل المستثمر يشعر بالقلق لإستثمار أمواله.

تهيئة الإطار القانوني المناسيب لا بد أن تتدفق الإستثمارات الأجنبية لكن إقحام المستثمر الأجنبي بممارسة نشاطه الإستثماري في إطار شراكة 49% مع مساهم وطني مقيم بـ 51% من الرأسمال لهما جانبين :

– إيجابي: تقصد الدولة تغلب المصالح الوطنية عن المصالح الأجنبية و دفع الإستثمارات الوطنية الواعدة نحو التنمية و الدخول في الاقتصاد بالإدماج مع المشاريع الأجنبية و هنا فرض الدولة نوعا من سيادتها فوق إقليمها و التحكم في جزيئيات منظومتها القانونية و الاقتصادية.

– السلبي: هنا المستثمر الأجنبي حينما يحتكر المجال التكنولوجي أو الإستثمار و لا يجد فيه شريك وطني يمتاز بالخبرة و المعرفة الفنية و في نفس مجال إستثماره فعليا مثل هذا الأمر قد يجعل المستثمر يكيف مشروعه الإستثمار الفاشل من بداية الامر الذي لا يستمر في المشروع.

تعتمد الجزائر في الحصول على العملة الصعبة على قطاع المحروقات رغم الجهود في سبيل ترقية المؤسسات الإقتصادية و التصدير خارج هذا القطاع.

إثر إنخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية على الخزينة العمومية على القرارات الاقتصادية و السياسية المتجددة في البلاد من مصير المشاريع المبرمجة قبل الأزمة مما يؤكد أن إقتصاد الجزائر هش و ذلك في غياب الإنتاج و التصدير خارج المحروقات و عدم فعالية المؤسسات الإقتصادية في الجزائر.

ثمة الكثير من العقبات القانونية لا تزال مطروحة تتعلق بالنقائص في تشريع الإستيراد و التصدير و كذلك ثغرات قانونية ويكمن البعض الآخر في غموض بعض الإجراءات.

قائمة المراجع:

أولا:- باللغة العربية:

1- الكتب:

- **خلاف عبد المنعم**، الجانب التطبيقي في إستيراد و التصدير من التفاوض حتى الإفراج الجمركي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- **خالص صالح**، الإعلام التجاري و المفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- **كبارة فواز سالم**، قانون التجارة الدولية، الجزء 1، المجلد 2، المنشورات الحقوقية للطباعة و النشر، بيروت، 2003.
- **عجة الجيلالي**، المؤسسات العامة الاقتصادية من إشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- **مصطفى سلامة**، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- **صفوت قابل محمد**، تحرير التجارة الدولية بين التأييد و المعارضة، دار الحكمة و النشر، القاهرة، 2006.
- **طالب حسن موسى**، قانون التجارة الدولية، الطبعة 05، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

2- الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ)- الأطروحات:

- **معاشو عمار**، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1998.
- **أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية للإستثمارات في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، فرع القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- **حجارة ربيحة**، حرية الإستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب)- مذكرات ماجيستر:

- **زيداني سهيلة**، آثار إنظمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجيستر في قانون النقل، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2004.
- **طابوش مولود**، أثر الشركات المتعددة الجنسيات مع التشغيل في الدول النامية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
- أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية و المؤسسة الإقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ج- مذكرات ماستر:

- بوعلي محمد، المنظمة العالمية للتجارة و مساعي الجزائر للإنظمام إليها، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015.

المقالات و المداخلات

أ)- المقالات:

- **سعيدي وصاف،** تنمية الصادرات و النمو الاقتصادي في الجزائر، الواقع و التحديات، مجلة الباحث، عدد 1، الجزائر، 2002، ص ص 06-17.
- **إرزيل كهينة،** التعليق على الأمر رقم 03-04، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص ص 75-108.
- **يحياوي محمد،** دور تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، جزء 2، عدد 8، جامعة المدية، 2014، ص ص 41-60.
- **إرزيل كاهنة،** الدور الجديد للسلطات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2، 2015، ص ص 440-465.

ب)- المداخلات:

- **كمال رزيق و فارس مسدور،** "الشراكة الأوروبية بين واقع الاقتصاد الجزائري و الطموحات التوسعية لإقتصاد الإتحاد الأوروبي"، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني

حول الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2002.

- **حسين فريدة**، فعلية القطاع الخاص بين الواقع و واقع الواقع، مداخلة ألفت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر يومي 11 و 12 مارس 2014، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، منشورة على الموقع www.fdsp.ummto.dz

2- النصوص القانونية

أ)- الأوامر:

- **أمر رقم 03-04**، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها، ج.ر-ج.ج، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15-15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج.ر-ج.ج، العدد 41، الصادر في 29 جويلية 2015.

ب)- القوانين:

- **أمر رقم 09**-01، المؤرخ في 22 ماي 2009، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، العدد 44، اصادر في 26 ماي 2009.
- **أمر رقم 15-15**، المؤرخ في 15 جويلية 2015، معدل و متمم للأمر رقم 03-04، المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها، ج.ر-ج.ج، العدد 41، الصادر في 29 جويلية 2015.
- **أمر رقم 16-09**، المتعلق بتطوير الإستثمار، مؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر، العدد 46، الصادر في 3 أوت 2016.

3- **النصوص التنظيمية:**

أ)- المراسيم التنفيذية

- **المرسوم التنفيذي رقم 05-222**، المؤرخ في 22 جويلية 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته، ج.ر-ج.ج، العدد 43، الصادر في 22 جويلية 2005.
- **المرسوم التنفيذي رقم 09-296**، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-181، المؤرخ في 12 ماي 2009، يحدد شروط ممارسة أنشطة إستيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، ج.ر-ج.ج، العدد 51، الصادر في 06 سبتمبر 2009.
- **المرسوم التنفيذي رقم 10-89**، المؤرخ في 10 مارس 2010، يحدد كفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار إتفاقية التبادل الحر، ج.ر، العدد 17، الصادرة في 14 مارس 2010 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-85، المؤرخ في 6 فيفري 2013، ح.ر، العدد 9، الصادر في 10 فيفري 2013، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-219، المؤرخ في 11 أوت 2014، ج.ر-ج.ج، العدد 49، الصادر في 20 أوت 2014.
- **المرسوم التنفيذي رقم 15-306**، المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، يحدد شروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الإستيراد و التصدير للمنتوجات و البضائع، ج.ر، العدد 66، الصادرة في 09 ديسمبر 2015.
- **المرسوم التنفيذي رقم 17-100**، المؤرخ في 5 مارس 2017، معدل و متمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يمتضمن صلاحيات الوكالة

الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها، ج.ر-ج.ج، العدد 16، الصادر في 8 مارس 2017.

ب)- الأنظمة:

- **النظام رقم 07-01**، المؤرخ في 3 فيفري 2007، المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر، العدد 31، الصادر في 13 ماي 2007، معدل و متمم بموجب النظام رقم 11-06، المؤرخ في 11 نوفمبر 2011، ج.ر، العدد 15، الصادر في 15 فيفري 2012، معدل و متمم بموجب النظام رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر العدد 17، الصادر في 16 مارس 2016 معد و متمم بموجب النظام رقم 16-04، المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج.ر العدد 72، الصادر في 13 ديسمبر 2016.

ثانيا:- اللغة الفرنسية:

1- **Ouvrages:**

- FRANCIS Léonard, exporter vers les marchés industriels, (les stratégies, les marchés, les organisations et les hommes), 2ème Ed., Lausanne, Paris, 1995.
- GUENDOUZ Ibrahim, relation économique internationale, Edt., El Maarifa, Alger, 1998.

2- **Articles et actes collectifs**

- BRAHIMI Mohamed, "Quelques questions sur la réforme de l'entreprise publique, loi n° 88-01, RASJEP, n° 27, n° 01, Alger, 1989, pp. 89-143.

- MERZOUGUI Mihoub et TALAHIT Fatiha, "les paradoxes de la souveraineté économique en Algérie", revue confluences méditerranéenne, n° 17, Alger, 2000, pp. 21-39.

- ZOUAIMIA Rachid, « Le cadre juridique des investissements en Algérie, les figures de la régression », revue académique de la recherche juridique, n° 02, 2013, pp. 5-22.

الفهـــرس

مقدمة..... 3

الفصل الأول: المشاريع الإستثمارية الأجنبية في التجارة الخارجية..... 4
المبحث الأول:تحرير نشاط التجارة الخارجية..... 4
المطلب الأول:رقابة الدولة للتجارة الخارجية..... 5
الفرع الأول:أسباب رقابة الدولة لقطاع التجارة الخارجية..... 5
أولا: الأسباب الإقتصادية..... 5
ثانيا: من أجل حماية مصالح تجارية خاصة..... 6
الفرع الثاني:المظاهر القانونية للرقابة في مجال الإستيراد و التصدير..... 6
أولا: رخصة الإستيراد و التصدير..... 7
ثانيا:رخصة الإعفاء عن الحقوق الجمركية في إطار إتفاقياتالتبادلحر..... 8
المطلب الثاني:أحكام المبادلات التجارية الدولية..... 10
الفرع الأول:إحترام مبادئ المنظمة العالمية للتجارة..... 10
أولا:مبدأ عدم التمييز و الشفافية..... 10
ثانيا:مبدأ حرية المبادلات التجارية..... 12
الفرع الثاني:إحترام القواعد القانونية ذات طابع إداري و وقائي..... 12
أولا:القواعد القانونية ذات طابع إداري..... 12
ثانيا:القواعد الإدارية ذات الطابع الوقائي..... 15

المبحث الثاني:المستثمرين و مجالات الإستثمار في التجارة الخارجية..... 18
المطلب الأول:المستثمرين في التجارة الخارجية..... 18
الفرع الأول:المستثمر الوطني..... 18
أولا:القطاع العام (الدولة أو إحدى مؤسساتها في التجارة الخارجية)..... 19
ثانيا:القطاع الخاص..... 22
الفرع الثاني:المستثمر الأجنبي..... 27
أولا: الإطار المفاهيمي للشركات المتعددة الجنسية..... 27

ثانيا:شركات متعددة الجنسيات في التجارة الخارجية..... 28
المطلب الثاني:مجالات الإستثمارات الأجنبية في إطار التجارة الخارجية..... 30
الفرع الأول: مجال التصدير..... 30
أولا: سيطرة قطاع المحروقات على الصادرات في الجزائر..... 30
ثانيا:إجراءات التصدير..... 32
الفرع الثاني: مجال الإستيراد..... 34
أولا:تبعية الاقتصاد الجزائري من حيث الواردات..... 34
ثانيا: الإجراءات المتبعة أثناء الإستيرد..... 36

الفصل الثاني: رقابة الإستثمار الأجنبي في التجارة الخارجية..... 38
المبحث الأول: آليات الرخص..... 38
المطلب الأول: رخصة التصدير و الإستيراد التلقائية و الغير التلقائية..... 39
الفرع الأول:رخص التصدير و الإستيراد التلقائية..... 39
أولا: رخصة الإستيراد و التصدير التلقائية كوسيلة لتنظيم التجارة الخارجية..... 39
ثانيا:أحكام رخص الإستيرادو التصدير التلقائية..... 40
الفرع الثاني: رخصة الإستيراد و التصدير الغير تلقائية..... 41
أولا: خصائص رخص الإستيراد و التصدير الغير التلقائية..... 41
ثانيا:أحكام رخص الإستيرادو التصدير الغير التلقائية..... 43
المطلب الثاني:تقديم طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار التبادل الحر..... 46
الفرع الأول:إجراءات طلب الإعفاء عن الحقوق الجمركية..... 46
أولا:خصائص طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية..... 47
ثانيا:ضرورة مراعاة إجراءات الإستفادة من طلب الإعفاء..... 48
الفرع الثاني:الشروط المتطلبة لوضع طلب الإعفاء حيز النفاذ..... 49
أولا:تقديم طلب الإعفاء المؤشر عليه أما إدارة الجمارك..... 50
ثانيا:الإمتثال لتصريح جمركي يلائم طبيعة طلب الإعفاء..... 50
المبحث الثاني:آليات الرقابة..... 51
المطلب الأول:إجراء التسجيل محل إجراء التصريح..... 51

الفرع الأول:التسجيل كإجراء تبسيطي للإستثمار..... 52
أولا: التسجيل كإجراء جديد أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار..... 52
ثانيا:مدى إختصاص الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في نشاط التجارة الخارجية..... 52
الفرع الثاني تنفيذ إجراء التسجيل أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار..... 54
أولا: الطبعة القانونية للوكالة و مهامها في تطوير الإستثمار..... 54
ثانيا: آجال إنجاز الإستثمار في وثيقة التسجيل..... 55
المطلب الثاني: الشراكة و المصلحة الاقتصادية كقيد على حرية الإستثمار في التجارة الخارجية..... 55
الفرع الأول: الشراكة كقيد..... 55
أولا: الشراكة و تمييزها عن بعض المفاهيم المتشابهة لها..... 56
ثانيا: مضمون إلتزام الشراكة..... 57
الفرع الثاني: المصلحة الاقتصادية الوطنية كأساس لتقييد الإستثمار الأجنبي..... 57
أولا: تفسير عودة الدولة لمراقبة قطاع التجارة الخارجية..... 58
ثانيا: تفسير تدابير قانون المالية..... 59
خاتمة..... 61
قائمة المراجع..... 63
الفهرس

الملخص:

توجه الإقتصاد العالمي نحو نظام العولمة و الذي ظهرت بوادره منذ نهاية الثمانينات أدي شيئا فشيئا إلى زوال الحدود الوطنية ليترك المجال مفتوحا لقواعد السوق لتتكفل بتوجيه العلاقات الاقتصادية بين مختلف الدول و بالتالي تفتح إقتصادياتها على المنافسة العالمية.

تبنى المشرع نوعا من الحرية في مجالات المبادلات الخارجية الدولية بتكريس حرية المبادلات التجارية الدولة و مع مبدأ المنظمة العالمية أصبح تنقل السلع و البضائع و الخدمات بكل حرية دون قيود تفرض إلا أن الوضع لم يبقى على حاله لأن المشرع سن قوانين تحد من مبدأ حرية المبادلات التجارية.

الكلمات الدالة: التجارة الخارجية، المبادلات التجارية، الاستثمار، التصدير، الاستيراد، الحقوق الجمركية.